



Città di Bolzano  
Stadt Bozen

# الهجرة إلى بولزانو

دليل الخدمات  
العربية

AUTONOME  
PROVINZ  
BOZEN  
SÜDTIROL



PROVINCIA  
AUTONOMA  
DI BOLZANO  
ALTO ADIGE



CUN  
savera

COOPERATIVA SOCIALE | SOZIALGENOSSENSCHAFT

**Osservatorio per le politiche sociali e la qualità della vita**

Immigrazione a Bolzano – Guida ai servizi

**Stesura:** Cooperativa Savera

**Editore:** Comune di Bolzano – Osservatorio per le Politiche sociali e la Qualità della vita  
Vicolo Gumer 7, 39100 Bolzano

**Contatto:** [osservatorio@comune.bolzano.it](mailto:osservatorio@comune.bolzano.it)

**Coordinamento Comitato Scientifico e supervisione alla pubblicazione:**

Carlo Alberto Librera

**Layout:** [mediamac.design](http://mediamac.design)

**Aggiornamento testi:** Erjon Zeqo

**Traduzione:** Farida Larjane

È consentita la riproduzione d'informazioni, grafici e tabelle previa indicazione della fonte. Citazione: Comune di Bolzano. Immigrazione a Bolzano – GUIDA AI SERVIZI. Osservatorio per le Politiche sociali e la Qualità della vita, Ripartizione Servizi alla Comunità Locale, Comune di Bolzano. Questa pubblicazione è scaricabile dal sito del Comune di Bolzano [www.comune.bolzano.it](http://www.comune.bolzano.it) sotto la sezione "Osservatorio per le Politiche sociali e la Qualità della vita" e sotto la sezione Home > Servizi > I servizi per > I servizi per... > Cittadini con background migratorio e i cittadini comunitari > Pubblicazioni

---

**Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität**

Einwanderung in Bozen – Ein Ratgeber zu den Dienstleistungen

**Verfasserin:** Genossenschaft Savera

**Herausgeber:** Stadtgemeinde Bozen – Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität – Gumergasse 7, 39100 Bozen

**Kontakt:** [beobachtungsstelle@gemeinde.bozen.it](mailto:beobachtungsstelle@gemeinde.bozen.it)

**Wissenschaftliche Leitung und Forschungskoordination:** Carlo Alberto Librera

**Layout:** [mediamac.design](http://mediamac.design)

**Übersetzung:** Farida Larjane

Die Verwendung der bereitgestellten Inhalte, Grafiken und Tabellen ist unter Angabe der Quelle gestattet. Quellenangabe bei Zitaten: Gemeinde Bozen, Einwanderung in Bozen – Ein Ratgeber zu den Dienstleistungen. Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität, Abteilung für Dienste an die örtliche Gemeinschaft, Stadtgemeinde Bozen. Dieser Text kann im Internet unter [www.gemeinde.bozen.it](http://www.gemeinde.bozen.it) > Beobachtungsstelle für Sozialpolitik und Lebensqualität und unter der Sektion Home > Dienste > I servizi per > Im Dienste von: > Bürger mit migratorischem Hintergrund und Eu-Bürger > Publikationen heruntergeladen werden.

## مقدمة

أنشأ هذا الدليل المتعدد اللغات بفضل التمويل المشترك لدائرة التنسيق من أجل الإندماج لمقاطعة بولزانو. يتضمن معلومات مفيدة للمواطنين من ذوي الخلفيات المهاجرة والعمال في مجال الهجرة. الهدف من نشر هذا الدليل هو تيسير الوصول إلى المؤسسات المحلية وتسهيل استخدام الخدمات العامة الموجودة في مدينة بولزانو. لأن ليس دائماً مفهوم على الفور لدى المواطنين والمواطنون إلى أين يجب عليهم التوجه ، وماذا يجب عليهم أن يطلبوا وقبل كل شيء ما هي الخدمة المناسبة لتلبية إحتياجاتهم. على أمل أن يصبح هذا الكتيب المتعدد اللغات أداة مفيدة لجميع القراء و في الوقت نفسه يشجع عملية الإندماج من أجل التعايش السلمي. اقتناعاً منا بأن كل خدمة تقدم لا يمكن أن تتحسن إلا بإقتراحات من الذين يستعملونها لذلك فإننا نرحب بعناية بأي عروض تهدف إلى تحسين هذا الدليل المتعدد اللغات.

يوري أندريولو

مستشار السياسات الإجتماعية

osservatorio@comune.bolzano.it

- 1. الدخول و الإقامة**
  - 1.1. تأشيرة الدخول - 6
  - 2.1. رخصة الإقامة - 7
  - 3.1. تصريح الإقامة "الإتحاد الأوروبي للمقيمين لمدة طويلة" بطاقة الإقامة للأجانب سابقا - 01
  - 4.1. إتفاقية إدماج الأجنبي الذي يتقدم بطبب الحصول على تصريح الإقامة - 21
  - 5.1. التجمع الأسري - 31
  - 6.1. الإبعاد ، الطرد ، الحجز - 81
- 2. الإقامة، بطاقة التعريف، الرسم الضريبي، رخصة السياقة، التصريح الشخصي، الترجمة و تصديق الوثائق**
  - 1.2. التسجيل في مكاتب الحالة المدنية و السكني - 12
  - 2.2. بطاقة التعريف: - 12
  - 3.2. بطاقة الخدمات في المقاطعة (البطاقة الصحية الرسم الضريبي) - 22
  - 4.2. رخصة السياقة - 42
  - 5.2. وثائق إثبات الهوية - 52
  - 6.2. التصريح الشخصي - 52
  - 7.2. الترجمة و تصديق الوثائق - 52
- 3. اللجوء السياسي ، الاجئون السياسيون و ترخيصات لأسباب إنسانية**
  - 1.3. اللجوء السياسي و الاجئون السياسيون - 62
- 4. الجنسية**
  - 1.4. أخذها بطريقة عفوية أتوماتيكية - 03
  - 2.4. الجنسية بموجب القانون - 03
  - 3.4. التجنس - 03
- 5. العمل**
  - 1.5. العمل للمواطنين الاجانب الذين بحوزتهم رخصة الإقامة - 23
  - 2.5. العمل للذي يأتي من الخارج - 23
  - 3.5. العمل الحر - 73
  - 4.5. خدمات الضمان الإجتماعي: التعويضات العائلية، معاشات التقاعد، إسترجاع نصيب الإنخراط من صندوق الضمان الإجتماعي في حالة العودة إلى الوطن - 83
- 6. الرعاية الصحية**
  - 1.6. التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية - 04
  - 2.6. الأمومة و الطفولة - 34
  - 3.6. أساليب تنظيم الحمل - 44
  - 4.6. إيقاف الحمل - 44
  - 5.6. المستوصفات العائلية - 54

## **7. المساعدة الإقتصادية و الإجتماعية**

- 1.7. الهيئات المسيرة للمساح الإجتماعية : الوحدات الإجتماعية المشتركة، مؤسسة المصالح الإجتماعية ببولزانو. - 64
- 2.7. المركز الإجتماعي الصحي - 74
- 3.7. خدمات مراكزية(مراكز الإجتماعي الصحي) - 84

## **8. المسكن و المنزل**

- 1.8. مساكن للإجار - 15
- 2.8. مساكن إجتماعية - 15
- 3.8. المساهمة في الإيجار و التكاليف الإيضافية(إعانة المنزل) - 25
- 4.8. المنازل الفندقية - 35
- 5.8. إقتناء البيت - 45

## **9. التعليم المدرسي والجامعي**

- 1.9. التسجيل المدرسي - 65
- 2.9. دار الحضانة - 65
- 3.9. رياض الأطفال - 75
- 4.9. المدرسة الإبتدائية - 95
- 5.9. المدرسة الإعدادية (بالإطالية المدرسة الثانوية السلك الأول) - 06
- 6.9. المدرسة الثانوية (بالإطالية المدرسة الثانوية السلك الثاني العليا) - 06
- 7.9. الجامعة - 16
- 8.9. تكوين الكبار - 16
- 9.9. الإعترااف بالشهادات المدرسية المحصلة في الخارج - 26
- 10.9. الإعترااف بالشهادات المؤهلة لإحتراف مهنة - 26
- 11.9. الإجراءات خاصة للمهن التي لها علاقة بالصحة - 26

## **01. التكوين المهني**

- 1.01. أنواع التكوين - 36

## **11. حماية الحقوق**

- 1.11. حق الدفاع عن النفس و - 66
- 2.11. الدفاع المجاني - 66
- 3.11. المدافع المدني - 66
- 4.11. إجراءات في صالح القاصرين - 76
- 5.11. الإجراءات ضد التمييز العنصري - 76

## **21. الثقافة و التعليم المشترك بين الثقافات**

- 1.21. المراكز للتطور الثقافي - 96
- 2.21. التعليم المشترك بين الثقافات - 96
- 3.21. التعاون الإنمائي - 96

## 1. الدخول و الإقامة

### 1.1. تأشيرة الدخول

#### لمن؟

- كل المواطنين الأجانب أو بالأحرى:
- المواطنين خارج المجموعة الأوروبية
- عديمي الجنسي

بعض المواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي يمكنهم الدخول إلى إيطاليا أو منطقة شنغن دون تأشيرة تصل إلى 90 يومًا كحد أقصى بموجب الاتفاقيات الثنائية. التأشيرة هي تصريح صادر عن السفارة الإيطالية أو عن طريق المكاتب القنصلية الإيطالية في بلد إقامة المواطن الأجنبي الذي يسمح بالدخول إلى إيطاليا.

عند مدخل الحدود يخضع الأجانب لرقابة جمركية وتختتم سلطات الحدود جواز السفر مع تاريخ ومكان العبور.

#### أنواع التأشيرات (بعض الأنواع الأكثر شيوعًا)

- تأشيرة لأسباب الدراسة / التكوين: لها نفس صلاحية الدورة التي تنوي متابعتها في إيطاليا.
- تأشيرة لم شمل الأسرة: صالحة لمدة عام واحد من صدورهما، يتم إصدارها لأفراد الأسرة للم شملهم بعد إصدار تصريح Nulla osta
- تأشيرة العمل الوظيفي (مدة غير محددة، محددة، موسمية): يتم الحصول عليها فقط بعد بدون مواعيد Nulla osta " للعمل.
- تأشيرة لأسباب العمل الحر غير العرضي. للحصول عليها ، من الضروري امتلاك المتطلبات المهنية والأخلاقية التي يتطلبها القانون الإيطالي للمواطنين الإيطاليين للقيام بنفس النوع من النشاط.
- تسمح تأشيرة السياحة بالدخول إلى إيطاليا أو منطقة شنغن ، للمواطنين الأجانب المسافرين لأسباب سياحية بحد أقصى 90 يومًا.

## لمن ؟

يمكن للأجانب الذين دخلوا أراضي الدولة باستثناء حالات الإعفاء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإقامة في إيطاليا. يجب طلب تصريح الإقامة... من إدارة أمن المقاطعة التي يريد الأجنبي الإقامة بها في غضون ثمانية أيام/ لا تعد أيام العطل/ من تاريخ دخوله إلى إيطاليا<sup>1</sup> المواطنون الأجانب الذين تزيد أعمارهم عن 16 عامًا والذين يدخلون إيطاليا للمرة الأولى يوقعون اتفاقية الاندماج مع الدولة في نفس الوقت الذي يتقدمون فيه للحصول على تصريح إقامة.

سيتم استدعاء الأجانب الذين قدموا طلبات عبر مكاتب البريد من قبل مكتب الهجرة لإخضاعهم لماسحات بصمات الأصابع وتسليم تصريح الإقامة. يجب تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة لمدة طويلة للمقيمين أنفسهم و أفراد أسرته المعالين يجب أن تقدم مع مجموعة واحدة. يتقدم الأجنبي الى رئيس أمن المقاطعة التي يقطن بها لطلب تجديد رخصة الإقامة و التي يجب ان تتم في تسعين يوما على الأقل قبل انتهاء صلاحيتها و ذلك للحصول على تصريح العمل والأسرة و مدتها سنتين ، و ستين يوما على الأقل إذا كان عقد العمل سنوي و ثلاثون يوما على الأقل بالنسبة للأجانب المتبقية من تصاريح الإقامة.

## مدّة رخصة الإقامة

بالنسبة لتصاريح الإقامة التي لا تصدر لأسباب العمل والأسرة ، تكون المدة المنصوص عليها في تأشيرة الدخول ومع ذلك ، لا يمكن أن تكون المدة:

- أكثر من ثلاثة أشهر للعمل والسياحة ؛
- أكثر من سنة واحدة ، للدراسة و دورس تكوينية و مهنية ؛ يكون التصريح قابلاً للتجديد سنويًا في حالة الدورات المتعددة السنوات ؛
- أكثر من عامين للعمل الحر أو للعمل الوظيفي الدائم أو لَمّ شمل الأسرة.

## تحويل تصريح الإقامة

لتحويل نوع تصريح الإقامة الذي لديك ، تحتاج إلى التقدم بطلب للحصول على الموافقة أي "لا موانع" Nulla osta من مكتب الهجرة من مركز الشرطة. شرط التحويل هو وجود حصص دخول منصوص عليها في مرسوم التدفق و أن تصريح الإقامة المحتجز ساري المفعول.

1 - بالنسبة للمواطنين الذين ينتمون إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ، يكون تقديم طلبات بطاقة الإقامة في مكاتب البريد أمرًا اختياريًا ، ويمكنهم الانتقال إلى هذه المكاتب أو مكاتب الهجرة بمقر الشرطة. يجب حساب أيام العمل الثمانية باستثناء أيام الأحد والأعياد.

## هام : لا يصدر المرسوم بانتظام سنوي.

- يمكن تحويل تصريح الإقامة لأغراض الدراسة / التكوين إلى تصريح إقامة للموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص، إذا كنت تلبية متطلبات لهذا النوع.
- ممكن تحويل تصريح الإقامة للعمل الموسمي إلى تصريح إقامة للعمل الوظيفي الدائم أو بموجب عقد لمدة سنة واحدة على الأقل عندما:
- يدخل الأجنبي إيطاليا للعمل الموسمي للسنة الثانية على التوالي وبحوزته تصريح إقامة ساري المفعول؛
  - يدخل الأجنبي إيطاليا للعمل الموسمي، وفي نهاية الفترة الأولى من العمل الموسمي الممنوح، يكون في حوزته تصريح إقامة ساري المفعول؛

## كيف؟

- يجب أن يقدم الشخص المعني طلبات إصدار وتجديد التصاريح لغير مواطني الاتحاد الأوروبي ضمن الأنواع التالية في مكاتب البريد المعتمدة باستخدام الطاقم المناسب ذات الخط الأصفر
- المتاحة في جميع مكاتب البريد، والبلديات المتمكنة<sup>2</sup>
- <sup>2</sup> يمكن تقديم طلبات الحصول على الأنواع التالية من تصاريح الإقامة في مكاتب البريد:
- التبري و الرعاية
  - تحديث وازدواجية تصريح الإقامة للمقيمين على المدى الطويل وتحديث تصريح الإقامة (تغيير مكان الإقامة ، الحالة المدنية، إدخال الأطفال ، تغيير جواز السفر)
  - في انتظار العمل
  - في انتظار أخذ الجنسية
  - تجديد اللجوء السياسي
  - تصريح الإقامة للمقيمين على المدى الطويل
  - تحويل تصريح الإقامة
  - نسخة تصريح الإقامة
  - العائلة
  - العمل الحر
  - العمل الوظيفي
  - العمل في الحالات الخاصة المتوقعة
  - العمل الوظيفي الموسمي
  - البعثة " المهمة "
  - أسباب دينية
  - الإقامة الاختيارية

2 . عند تقديم الطلب ، يجب على الأجنبي أن يقوم بدفع المبالغ المحددة بموجب مرسوم من وزير الاقتصاد والمالية



- البحث العلمي
- تجديد وضع عديمي الجنسية
- الدراسة
- التدريب التكويني المهني
- السياحة
- البطاقة الزرقاء "المجموعة الأوروبية"

يجب تقديم طلب إصدار وتجديد جميع أنواع تصاريح الإقامة الأخرى إلى مكاتب الهجرة التابعة للشرطة، المختصة إقليمياً. لملء الاستمارات، يمكن مساعدة الأجنبي، مجاناً، من قبل مكتب الرعاية و النقابة العمالة Patronato وعند تقديم الطلب إلى شباك مكتب البريد الممكن ، يتم تحديد هوية الأجنبي بجواز السفر أو أي وثيقة أخرى مماثلة.

ويجب أن يقدم الطلب في ظرف مفتوح ولا يمكن فحصه في حالة عدم توقيع الطرف المعني، و يصدر إيصال يعطى للأجنبي فيه رموز الدخول إلى المنطقة المحجوزة لمعرفة التقدم المحرز في الممارسة. وفي حالة طلب تجديد تصريح الإقامة ، من الضروري أن تدرج في الظرف نسخة من تصريح الإقامة المقرر تجديدها أو تحديثها.

## أين؟

مقر شرطة بولزانو ، Questura di Bolzano

مكتب شرطة الهجرة و الأجنب

Largo Giovanni Palatucci n. 1

39100 (BOLZANO - BZ)

الهاتف +390471947616

Email: [immig.quest.bz@pecps.poliziadistato.it](mailto:immig.quest.bz@pecps.poliziadistato.it)

الإثنين 8.30-12.00

الثلاثاء 8.30-12.00

الأربعاء 8.30-12.00

الخميس 8.30-12.00/15.00

الجمعة 8.00-12.00

## مكاتب البريد الإيطالية

Bolzano Centro

Piazza della Parrocchia,13

الهاتف: 0471322260

الفاكس: 0471322240

### 3.1. تصريح الإقامة "الإتحاد الأوروبي للمقيمين لمدة طويلة" بطاقة الإقامة للأجانب سابقا

المواطن الأجنبي الذي يعيش بشكل قانوني في إيطاليا منذ أكثر من 5 سنوات وينوي التقدم بطلب للحصول على تصريح الإقامة "إ أ" للمقيمين على المدى الطويل<sup>3</sup> (المادة 9 النص الواحد لهجرة) يجب عليه أن يخضع و يجتاز إختبار معرفة اللغة الإيطالية. ولإجراء الاختبار يجب أن ترسل الطلب إلى محافظة المقاطعة التي تقيم فيها عن طريق الإجراء الحاسوبي على الموقع المخصص <https://nullaostalavoro.dlci.interno.it><sup>4</sup>

#### يعفى من الإختبار:

- الأطفال دون السن 14 ،
- الأشخاص الذين يعانون من عجز حاد في تعلم اللغة مصدق عليه من قبل مرفقا لصحة العامة،

#### لا يشترط إجراء الاختبار المشار إليه في المادة الأجنبي الذي :

- أ. في حوزته شهادات أو مؤهلات تثبت معرفة اللغة الإيطالية على مستوى لا يقل عن 2 من الإطار الأوروبي للمعارف اللغوية المشتركة ،
- ب. الذي حصل ، في إطار الأرصدة المستحقة لاتفاق الإدماج ،
- ت. الذي تحصل على دبلوم التعليم الثانوي من الدرجة الأولى أو الثانية في مؤسسة تعليمية تابعة لنظام التعليم الإيطالي ، أو حضور دورة دراسية في جامعة إيطالية حكومية أو غير حكومية معترف بها قانونا أو يحضر في إيطاليا شهادة الدكتوراه أو الماستر الجامعي؛
- ث. الذي دخل إيطاليا كمدير أو عامل مؤهل تأهيلا عاليا.

.....

- 3 لا يمكن منح تصريح الإقامة "الإتحاد الأوروبي" للمقيمين لفترات طويلة للأجانب الذين يعتبرون خطرا على النظام العام أو أمن الدولة.
- 4 على موقع يمكنك أن ترى نتيجة الاختبار الخاص بك. يحصل النظام الحاسوبي على الطلب ويرسله إلى المكتب المختص، الذي يحقق من انتظام الطلب يتم دائما الاتصال بالطرف المعني عبر الإنترنت في غضون 60 يوما ، مع الإشارة إلى تاريخ ومكان الاختبار. وفي حالة النجاح في الاختبار ، تقوم المحافظة بإرساله إلكترونيا إلى مقر الشرطة في المقاطعة التي بمجرد التحقق من المتطلبات القانونية الأخرى، تصدر تصريح الإقامة. وفي حالة الرسب في الإختبار، يمكن للمواطن الأجنبي أن يطلب إعادة الاختبار وذلك باستخدام نفس الإجراء و بعد 90 يوما من تاريخ الامتحان السابق.

## كيف؟

يمكن للأجنبي الحائز على تصريح إقامة لسبب يسمح بعدد غير محدد من التجديدات } العائلة ، العمل للحساب الخاص دائم ، العمل الحر، اللجوء السياسي ، الإقامة الاختيارية، أسباب دينية، حالة عديم الجنسية] و مقيم بانتظام في إيطاليا لمدة لا تقل عن 5 سنوات أن يقدم طلبا للحصول على تصريح إقامة "الإتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل. وبالنسبة للأجنبي الفرد الذي ليس له فرد من أفراد أسرته المعالين في إيطاليا، يجب ألا يقل الدخل عن المبلغ السنوي لبدل الضمان الاجتماعي<sup>5</sup> ويجوز أيضا للزوج والأطفال القاصرين الذين يعيشون مع الأجنبي مقدم الطلب تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة

"أم" للمقيمين على المدى الطويل. وفي هذه الحالة ، يجب على الأجنبي أن يثبت أن لديه دخلا كافيا لإعالة أفراد أسرته الزوج والأطفال القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن 14 و يعيشون مع الأجنبي مقدم طلب تصريح الإقامة "م أ" للمقيمين على المدى البعيد يجب عليهم أن يملئوا الاستمارة الخاصة رقم1(أو أيضا الإستمارة 2 إذا كان هناك دخل فردي)

كما هو ممكن للزوج الأجنبي أو الطفل القاصر أو الوالد الذي يعيش مع مواطن إيطالي أو أحد رعايا دولة من دول المجموعة الأوروبية مقيم في إيطاليا تقديم طلب تصريح الإقامة "الإتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل . في مثل هذه الحالات ، يجب أن يكون الطلب مصحوبا بوثائق شخصية التي تثبت العلاقة الأسرية .

رخصة الإقامة "الإتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل هي لفترة غير محددة<sup>6</sup> وتشكل وثيقة هوية شخصية لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد. ويتم التجديد بناء على طلب الشخص المعني ، مصحوبا بصور فوتوغرافية جديدة

## ماذا؟

(المادة 9 المرسوم التشريعي رقم 286 / 98 و التعديلات الاحقة المادة 16 و 17 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 394 / 99 و التعديلات الاحقة)

- يتم ملء الطلب وتوقيعه من قبل الطرف المعني (الاستمارة 1 و 2) ؛
- نسخة من جواز السفر بأكمله أو وثيقة أخرى ماثلة (أنظر الجدول رقم 4)؛
- نسخة من الإقرار الضريبي أو من النموذج CUD ، الصادر عن صاحب العمل والمتعلقة .....

5 في الحالات التي لا يشترط فيها القانون تقديم الإقرارات الضريبية [مثل العاملون في المنازل] ويمكن إثبات الإيرادات بوثائق موضوعية أخرى(كشف الراتب ، INPS مساهمات)

6 لا يمكن إصدار تصريح إقامة "الإتحاد الأوروبي" للمقيمين على المدى الطويل للأجنبي الذي صدر بحقه الحكم أي من الجرائم المشار إليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية، و أيضا تقتصر على الجرائم الغير المذنب المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية، أو صدر حكم حتى و لم يكن نهائي ، إلا إذا حصل على إعادة التأهيل. و يأمر بالتأجيل إذا صدر حكم بالإدانة حتى وإن لم يكن نهائيا على تلك للجرائم المذكورة أعلاه.

- بالعام السابق؛
- شهادة السجل القضائي وشهادة التسجيل المتعلقة بالإجراءات الجنائية - جارية المفعول؛
- طلب بطاقة الإقامة أيضا على الأطفال القاصرين أكثر من 14 سنة من العمر يجب أن تكون مصحوبة بـ:
  - نسخة من شهادة الميلاد التي تثبت وضع الطفل القاصر إذا جاء من الخارج، و يجب ترجمة الشهادة والمصادقة عليها من طرف الممثل الدبلوماسي القنصلي الإيطالي. ما لم تنص الاتفاقات الدولية على خلاف ذلك. هذه الوثيقة غير مطلوبة إذا دخل القاصر بتأشيرة لم شمل الأسرة.
  - نسخة من شهادة صالحيية المسكن وفقا للفقرة 3 من المادة 29، (الحرف أ)، والمرسوم التشريعي رقم 286 / 98 والتعديلات اللاحقة.

## أين؟

### انظر الفرع 1.2

#### 4.1. إتفاقية إدماج الأجنبي الذي يتقدم بطبب الحصول على تصريح الإقامة

في 10 آذار / مارس 2012 دخلت في حيز التنفيذ "اللائحة المتعلقة بانضباط اتفاق الاندماج بين الأجنبي والدولة". ومنذ ذلك التاريخ، الأجانب الذين تتجاوز أعمارهم 16 عاما، الذين سيدخلون الأراضي الوطنية لأول مرة و يطلبون تصريح إقامة لا تقل عن سنة واحدة، يجب عليهم توقيع هذا الاتفاق في المحافظات أو مقر الشرطة.<sup>7</sup>

وتنقسم الاتفاقية إلى أرصدة مدتها سنتان و يمكن تمديده بمقدار سنة واحدة. و يوقع عليه المحافظ أو مفوضه ممثلا للدولة. اشتراكه، يلتزم الأجنبي باكتساب مستوى كاف من المعرفة باللغة الإيطالية أو الألمانية 8 المنطوقة (على الأقل المستوى 2 في إطار المرجع الأوروبي المشترك) المعرفة الكافية بالمبادئ الأساسية لدستور الجمهورية والثقافة والحياة المدنية في إيطاليا وحيثما وجدت، تلتزم بضممان تعليم الأطفال القصر.

لتنفيذ الاتفاق، يجب على الأجنبي، وقت التحقق، على الأجنبي أن يحصل على ما لا يقل عن ثلاثين رصيذا<sup>9</sup>، والتي تشمل بالضرورة مستويات الحد الأدنى من المعرفة الإيطالية و / أو الألمانية والحياة المدنية والاجتماعية في إيطاليا.

.....

- 7 ومع هذه المؤسسة إستمر مسار العمل بالإتفاقية مع المواطن من خارج الاتحاد الأوروبي الذي يقيم بانتظام و على أساس الإلتزامات المتبادلة. من جانب الدولة هو ضمان التمتع بالحقوق الأساسية وتوفير الوسائل لاكتساب اللغة، الثقافة و مبادئ الدستور الإيطالي، و من جانب المواطن الأجنبي، الإلتزام باحترام قواعد المجتمع المدني من أجل السعي وراء المصلحة المتبادلة و المسار الإدماجي المنظم.
- 8 خاص بإقليم المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي بولزانو.
9. في بعض الحالات - مثل ارتكاب جريمة أو انتهاكات خطيرة للقانون يمكن أيضا تخفيض و / أو فقدان الأرصدة. إذا كان عدد الأرصدة النهائية مساوية أو تجاوزت القسط المطلوب الثابت كما ذكر- فإن ثلاثين قرضا بنهي إتفاقية الأمتثال مع إصدار شهادة ذات الصلة.

في وقت الإشتراك تمنح للأجنبي 16 رصيда و يتم توفير دورة تدريبية مدنية مجانية لمدة 10 ساعات في غضون 90 يوماً من تاريخ الاشتراك في مراكز تعليم الكبار أو المراكز الإقليمية الدائمة.

أين؟

مراكز اللغات

[http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/lingue/migrazione\\_alfabetizzazione.asp](http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/lingue/migrazione_alfabetizzazione.asp)

## 5.1. التجمع الأسري

### الوحدة الأسرية

"الأسرة هي النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في أن يحميها المجتمع والدولة" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)  
وحدة الأسرة حق أساسي يعترف به ويحميه القانون الإيطالي.<sup>10</sup>

### يتم إصدار تصريح الإقامة لأسباب عائلية :

- للأجنبي الذي دخل إيطاليا بتأشيرة دخول لجمع شمل الأسرة ، أو بتأشيرة دخول كأحد فرد من أسرته ،
- للأجانب المقيمين قانوناً لمدة سنة على الأقل ممن لديهم عقد زواج في إقليم الدولة مع مواطنين إيطاليين أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ، أو مع مواطنين أجانب مقيمين بصفة منتظمة. عدم وجود المعاشرة ينطوي على إلغاء تصريح الإقامة لأسباب عائلية، مالم يكن للزوجين أطفال نتيجة هذا الزواج.
- للوالد الأجنبي ، حتى الطبيعي ، للقاصر الإيطالي المقيم في إيطاليا ، شريطة ألا يكون قد حرم من السلطة الأبوية وفقاً للقانون الإيطالي.

يصدر تصريح الإقامة لأسباب أسرية لمدة تساوي تصريح إقامة فرد الأسرة الأجنبي الذي قدم طلباً لجمع شمل الأسرة.

وتسمح ملكية تصريح الإقامة لأسباب عائلية بالحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية ، والالتحاق بدورات الدراسة أو التدريب المهني وأداء العمل الوظيفي أو العمل الحر في حدود السن التي ينص عليها القانون الإيطالي .

.....

10 جمع شمل الأسرة أداة أساسية لتمكين الحياة الأسرية، لأنها تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي-الثقافي الذي يسهل الاندماج في الدولة ، مما يسمح بتعزيز التماسك الاقتصادي والاجتماعي.

في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة الذي يلبي متطلبات لم الشمل و في حالة الانفصال أو فسخ الزواج يمكن تحويل تصريح الإقامة إلى تصريح العمل أو الدراسة و ذلك بتوفير الشروط الازمة .

وأخيرا ، هناك حماية معززة من إبعاد الأجنبي الذي مارس الحق في لَمّ شمل الأسرة ، وهو ما يتطلب من الإدارة أن تقيم بصورة ملموسة حالة الشخص المعني، مع الأخذ في الاعتبار كل من خطره على الأمن والنظام العام ، وعن طول مدة إقامته وعائلته والروابط الاجتماعية التي تربطه به .

### كيف؟

إن دخول أفراد أسرة الأجانب المقيمين بشكل قانوني في إيطاليا يكون ممكن بعد إصدار تأشيرة التجمع الأسري. يجب أن تطلب تأشيرة الدخول من قبل الأجنبي المقيم بانتظام في إيطاليا عن طريق تقديم طلب الحصول على "لا موانع" و هو تصريح لجمع الأسرة في المكتب الوحيد للهجرة باستخدام الإجراء المُخَوَّسب المتاح على موقع وزارة الداخلية على شبكة الإنترنت.

واعتبارا من 17 آب / أغسطس 2017 ، أصبحت إجراءات تقديم طلب لم شمل الأسرة رقمية تماما من خلال الموقع

<https://nullaostalavoro.dlci.interno.it/Ministero/Index2>

كما يجب أن تكون الآن أيضا مصحوبة بالوثائق المتعلقة بمتطلبات الدخل والإسكان<sup>11</sup> و ممسوحة بالمسح الضوئى من قبل الشخص المعني وإرسالها كمرفق لطلب التجمع الأسري. الإبتكار التكنولوجي يمكن المكتب الوحيد من التحقق من متطلبات الإسكان والدخل الشروع في اصدار الوثيقة "لا موانع" Nulla Osta خلال 90 يوما الحد الزمني الجديد هو إبتداء من تقديم الطلب .

### لمن؟

ويجب على الأجنبي الذي يرغب في تقديم طلب جمع شمل الأسرة أن يكون لديه تصريح إقامة لمدة سنة على الأقل أو ساري المفعول أو قابل التجديد في غضون الفترة المحددة، صدر لأسباب تتعلق بالعمل الوظيفي أو العمل لحسابه الخاص أو للجوء أو الدراسة أو لأسباب دينية أو أسرية .

ويخضع إصدار تأشيرة جمع شمل الأسرة إلى تقديم متطلبات أخرى، ويجب على الأجنبي الذي يقيم بانتظام في إيطاليا أن يثبت في الواقع توفر:

.....

11 كما تنص على ذلك المادة 29 ، الفقرة 3 من النص الوحيد ق للهجرة.

- السكن الآثق أي جاهز بمتطلبات النظافة والصرف الصحي، ويتم التحقق من ذلك بشهادة أهلية السكن. ثم يتعين على الطرف المعني أن يطلب الشهادة المناسبة من المكتب التقني لبلدية الإقامة<sup>12</sup>

شروط الأهلية للإسكان:

### المساحة لكل ساكن

- 1 ساكن: 14 متر مربع
- 2 ساكنان: 28 متر مربع
- 3 ساكن: 42 متر مربع
- 4 ساكن: 56 متر مربع
- لكل ساكن لاحق + 10 متر مربع

### مكونات المبنى:

- غرفة نوم لشخص واحد: 9 متر مربع
- غرفة نوم لشخصين: 14 متر مربع زائد غرفة الجلوس 14 متر مربع

### للإقامة في غرفة واحدة (استوديوهات):

- 1 شخص: 28 متر مربع (بما في ذلك الحمام)
- 2 شخصان: 38 متر مربع (بما في ذلك الحمام)

### الحد الأدنى للإرتفاع:

- 2,70 متر

### التهوية الكافية:

- غرفة الجلوس والمطبخ مع نافذة مفتوحة.
- الحمام إذا لم يكن مجهز بالنافذة ، مزود بنظام شفط ميكانيكي.
- الحد الأدنى للدخل السنوي<sup>13</sup> من المصادر القانونية لا يقل عن المبلغ السنوي من الإعانة الاجتماعية بمقدار نصف مبلغ الإعانة الاجتماعية لكل فرد من أفراد الأسرة يرغب في جمع شمله. و يخضع معامل الدخل إلى التحديث السنوي و الزيادات اللازمة

.....

12 إذا كان الشخص الذي يطلب التجمع الأسري هو ضيف وجب عليه أيضا أن يرافق طلبه تصريح من صاحب الشقة وفقا للنموذج S2، التي يتم من خلالها الموافقة على استضافة فرد أو أفراد العائلة . في حالة استضافة طفل واحد فقط من سن 14 سنة ، يمكن استبدال شهادة البلدية بتصريح ضيافة من صاحب الشقة وفقا للنموذج S1. ويجب على مقدم الطلب أيضا أن يرفق بالطلب نسخة من عقد إيجار أو قرض أو ملكية عقار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر، إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

13 إذا تم لم شمل طفلين أو أكثر دون سن 14 عامًا ، يكون الحد الأدنى للدخل المطلوب هو 11.778.00 يورو. بالإضافة إلى الأطفال تحت 14 (الأطفال ، الأزواج أو الآباء) يجب أن يضاف لمبلغ 11.778.00 يورو مبلغ آخر و هو 2.944.50 يورو و هذا لكل شخص ينظم إلى التجمع العائلي .

في الدخل حسب عدد أفراد الأسرة الذين يعتمزم جمع شملهم<sup>14</sup>.

وتختلف الوثائق التي تقدم لإثبات توافر الدخل باختلاف نوع عمل مقدم الطلب. ولأغراض تحديد الدخل ، يؤخذ في الاعتبار أيضا مجموع الدخل السنوي لأفراد الأسرة الذين يعيشون مع مقدم الطلب.

### ليس من الضروري إثبات حياة متطلبات السكن والدخل لطالبي اللجوء واللاجئين.

#### لمن؟

أفراد الأسرة الذين يمكن جمع شملهم

يمكن للأجنبي في إيطاليا طلب تجميع أفراد الأسرة الذين لا يزالون في الخارج:

- الزوج<sup>15</sup> الذي يبلغ من العمر 18 عاماً والذي لا يكون المقيم في إيطاليا منفصلاً قانونياً معه.
- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت لم شملهم، كذلك أبناء الزوج أو المولدين خارج رباط الزواج، شريطة ألا يكونوا متزوجين وأن يكون الوالد الآخر (إن وجد) قد أعرب عن موافقته. كما يعامل الأطفال القصر أو المتبنون أو الخاضعون للوصاية معاملة الأبناء.
- الأبناء الراشدين تحت كفالة الأجنبي المقيم في إيطاليا، حيث يتعذر عليهم ، لأسباب موضوعية ، تلبية احتياجاتهم الأساسية من الحياة لأسباب صحية خطيرة تؤدي إلى العجز التام.
- الأباء تحت كفالة الأجنبي أو الأباء فوق السن 65 سنة إذا لم يكن عندهم أولاد آخرون في البلد الأصلي أو عندهم أولاد آخرون لكنهم لا يستطيعون إعالتهم نظرا لأسباب صحية خطيرة يمكن إثباتها.
- في حالة الوالدين الذين تتجاوز أعمارهم 65 عاماً ، يلزم أيضاً تأمين صحي.<sup>16</sup>

كما يُسمح أيضاً بقبول لمّ الشمل الوالد الطبيعي للناصر الذي يقيم بشكل قانوني في إيطاليا مع الوالد الآخر<sup>17</sup>

.....

- 14 على سبيل المثال، في عام 2018 مقدم الطلب مقيم بانتظام في إيطاليا رغب في التجمع الأسري مع الزوج / الزوجة و الأطفال يجب أن يكون دخله 11,778.00 يورو (أو 2.944.50 + 2.944.50 + 5.889.00).
- 15 يمكن للأجنبي الذي يقيم بانتظام في إيطاليا أن يطلب التجمع الأسري لزوجه إذا كان متزوجا بالفعل من زوج آخر يقيم في إيطاليا.
- 16 وعند تقديم طلب التجمع الأسري، يكفي تقديم تصريح الالتزام باستخراج بوليصة تأمين. ويجب عندئذ التوقيع على ذلك في غضون 8 أيام من دخول إقليم الدولة وقبل عرضه في المكتب الوحيد، في ظل الشروط التالية: يجب ألا يكون للتأمين تاريخ انتهاء الصلاحية ويجب أن يغطي مخاطر المرض والإصابات والأمومة.
- 17 انظر وزارة الداخلية، المذكرة التعميمية المؤرخة في 17 شباط/فبراير 2009 ، رقم 737 انظر أمر محكمة ميلانو، قسم العمل، 5 كانون الأول/ديسمبر 2012 : إنكار التمييزي للوالدين الذين تزيد عن 65 عام ا من المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي و اللذين دخلوا إلى إيطاليا في إطار التجمع الأسري، والتسجيل لدى دائرة الصحة الوطنية.



بعد دخول المادة 118/2016 حيز التنفيذ التي تنظم الروابط المدنية بين الأشخاص من نفس الجنس، تمتد القواعد المتعلقة بلم شمل الأسرة لتشمل المواطنين الأجانب من نفس الجنس المرتبطين بشكل مدني فيما بينهم أو مع المواطنين الإيطاليين.<sup>18</sup>

## كيف؟

في حالة الموافقة على الطلب، يصدر مكتب الوحيد "لا موانع" Nulla Osta لتجتمع الأسري، إذ ترسل الوثيقة إلكترونياً مباشرة إلى المكاتب القنصلية الإيطالية في بلد الأصل أو إلى إقامة فرد العائلة الذي لا يزال في الخارج و لم يتم شمله و في المرحلة الثانية من الإجراء هو التحقق من المتطلبات الشخصية لإصدار تأشيرة الدخول.

من الضروري أن تقدم إلى المكاتب القنصلية:

- طلب إصدار تأشيرة الدخول.
- الشهادة التي تثبت العلاقة الأسرية ، مترجمة ومصادق عليها<sup>19</sup>
- في حالة عدم توفر الشهادة المطلوبة بسبب عدم وجود سلطة أجنبية مختصة أو إذا هذه الأخيرة غير موثوق منها فإن التمثيل الدبلوماسي في بلد الاصل (أو أي مختص) لأفراد العائلة تقوم بإصدار الوثيقة المذكورة على أساس ما يراه ضروريا من عمليات التحقق، كإجراء اختبارات الحمض النووي التي تجرى على حساب الأشخاص المعنيين.
- في حالة الأبناء الراشدين تحت الكفالة، تتم توثيق الحالة الصحية من خلال إصدار شهادة على حساب مقدم الطلب و الطبيب يكون معين من قبل التمثيل الدبلوماسي-القنصلي الإيطالي في البلد الأصلي لأفراد العائلة.

إذا رفض الطلب ولم تأخذ بعين الإعتبار وثيقة "لا موانع" ممكن بمقدم الطلب المقيم بشكل قانوني في إيطاليا أن يطعن أمام المحكمة العادية الموجودة بإقامته.

- تأشيرة التجمع الأسري فيما يتعلق بأفراد الأسرة يتم إصداره أو رفضه في غضون 30 يوماً من تاريخ الطلب.
- وإذا كان مقدم الطلب في وضعية لاجئ ، لا يمكن تبرير رفض الطلب إلا في حالة عدم وجود وثائق تثبت وجود روابط أسرية أو وجود متطلبات أخرى تمتلكها الأسرة.
- و في غضون 48 ساعة من دخول أفراد العائلة الذين حصلوا على تأشيرة التجمع الأسري إلى إيطاليا ، على مقدم طلب التجمع العائلي و المقيم بشكل قانوني في إيطاليا أن يقدم إلى إدارة الأمن تصريح كتابي .

.....

18 انظر: مذكرة تعميمية الصادرة عن وزارة الداخلية في 5 آب/أغسطس 2016، رقم 3511  
19 لا يتم التصديق القانوني عندما تكون الإتفاقيات الثنائية أو الدولية قد أبرمت بشأن إلغاء تصديق الوثائق الرسمية الخارجية بموجب اتفاقية إلغاء التصديق على الأعمال العامة الخارجية (L'Aja 1961)

## الدخول برفقة فرد من العائلة

إذا رغب فرد الأسرة الذي يستوفي بمتطلبات التجمع العائلي الدخول الى إيطاليا برفقة الشخص الذي حصل بالفعل على تأشيرة دخول (للعمل الوظيفي المرتبط بعقد يستمر لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو عمل حر غير عرضي أو للدراسة أو لأسباب دينية) لأجل هذا ممكن أن تطلب تأشيرة دخول لأحد أفراد الأسرة. ومن أجل الحصول على هذه التأشيرة ، من الضروري اتباع نفس الشروط المتعلقة بالتجمع الأسري (أو بالأحرر متطلبات القرابة و توفر السكن و الدخل السنوي). يتعين استخدام النموذج ت Modello T من خلال إجراءات المحسوب على موقع وزارة الداخلية. أما إذا كان الأجنبي صاحب تصريح الإقامة الذي يقدم طلبه وهو لا يزال في الخارج ففي هذه الحالة فقط يجوز له الاستعانة بمندوب خاص في إيطاليا لتقديم الطلب والوثائق ذات الصلة. فيعد الإستدعاء الذي يأخذ من المكتب الوحيد لتقديم الوثائق الازمة للتجمع العائلي، عليك أيضا أن تضيف هذه الوثائق:

- نسخة من وثيقة الهوية للمندوب أو الموكل.
- الوكالة لصالح مواطن إيطالي أو أجنبي مقيم بصفة قانونية في إيطاليا بغرض تقديم طلب لتجمع العائلة، مكتوبة من طرف الأجنبي الذي حصل على تأشيرة Nulla Osta "لا موانع" و مترجمة مصادق عليها من طرف التمثيل الدبلوماسي القنصلي الإيطالي في بلد مقدم الطلب أو محل إقامته.

## 6.1. الإبعاد ، الطرد ، الحجز

التدابير التي تتصرف بها الدولة الإيطالية في طرد رعايا بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي من إقليمها و الأشخاص عديمي الجنسية المؤهلين كأجانب بالمعنى التقني، وفقا للتعريف المعياري(المادة1، الفقرة 1 من القانون التشريعي 286/1998، يتبع بالنص الوحيد ) والذين لا يحق لهم البقاء هناك ، ينقسمون إلى فئتين رئيسيتين هما: **الإبعاد والطرده**.

### الإبعاد

ترتب السلطة الإدارية للأمن العام عمليات الإبعاد وفقا (المادة10 من النص الوحيد) و يمكن تقسيمه إلى نوعين :

- أ. الإبعاد الفوري (المادة 1، فقرة1، ن.و) أمر من قبل شرطة الحدود و ينفذ فورا.
- ب الأبعاد المؤجل إلى وقت محدد(المادة1، الفقرة2، ن.و) أمر من قبل رئيس مركز الشرطة.

### لمن؟

للأجانب الذين يصلون إلى المعابر الحدودية دون وثائق صالحة للدخول إلى إيطاليا. كما يرفض الأجانب ويعيدون إلى الحدود:

- الذين ليس لهم المؤهلات للدخول، حتى لو قبلوا مؤقتا في الإقليم من أجل المساعدة العامة.

## يحضر إبعاد<sup>20</sup>

- طالبى اللجوء
- الذى لديه الاعتراف بوضع اللاجئ.
- الذى يتمتع بتدابير حماية مؤقتة لأسباب إنسانية<sup>21</sup>
- القصر الغير المصحوبين .

## الطرد

- عمليات الطرد تنقسم إلى فئتين عريضتين وفقا للسلطة التى تصدرها :
1. من قبل السلطة الإدارية للأمن العام فيما يتعلق بالأجانب الذين هم في وضع غير قانوني أو يعتبر خطرا على الأمن أو النظام العام أو على أمن الدولة (المادة 13 نص وحيد)
  2. من قبل السلطة القضائية كنتيجة للإجراءات الجنائية و التى تتألف من أربعة أصناف:
    - الطرد كتدبير أممي موجه للمدان الأجنبي كخطر أجماعي (المادة 15 ن.و من الثانون الجنائي و القاونين الأخرى)
    - الطرد كتدبير بديل للاحتجاز: السجين الأجنبي الذى يكفر عن الحكم النهائي و في السنتين الأخيرتين من مدة السجن (المادة 16، ن.م)
    - الطرد كعقوبة بديلة: الأجنبي المقيمين بدون رخصة إقامة الذى يجب إدانته بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنتين (المادة 16، ن.م)
    - لطرده كعقوبة بديلة للعقوبة المالية: (المادة 16، ن.م) يطبق قاضي الصلح هذه العقوبة في حالة الإدانة بجرائم الدخول والإقامة غير القانونية (المادة 10، ن.م) و لعدم الإمتثال لأمر رئيس مركز الشرطة المتعلق بالطرد (المادة 14، الفقرة 5، ن.م).

## الإستئناف

الطرد مسألة خطيرة جدا: إذا تلتقيت طردا أو إذا كنت خائفا من الحصول عليه ، يرجى الاتصال فوراً بالمكاتب الاستشارية و/أو القانونية .

يمكنك الطعن في قرار الطرد في المحكمة العادية في غضون 5 أيام من تاريخ صدور المرسوم أو الأمر. والموعد النهائي هو 30 يوما إذا نفذ الطرد مع مرافقة فورية.

.....

20 لا تطبق الأحكام المتعلقة بالإبعاد على طالبى اللجوء السياسي، الاعتراف بحالة اللاجئ أو الحماية الفرعية أوبالأحر تدابير الحماية الإنسانية (المادة 10 الفقرة 6 ن.م) لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد المواطن الأجنبي إلى دولة أين قد يتعرض فيها للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق ، الجنس ، اللغة ، المواطنة ، الدين ، الآراء السياسية، الظروف الشخصية أو الإجتماعية، أو يمكن إعادتها إلى دولة أخرى حيث لا يمكن حمايتها من الاضطهاد (المادة 9 ، الفقرة 18 ن.م) .

21 بالطبع ، من خلال هذه الضمانات يتوقع من طالبى الحماية الدولية و حتى نتيجة الطلب وجود تطبيقا ملموسا إلا في حالة إبعاد الأجنبي و كل من يهبطون على السواحل الإيطالية أو يتم إنقاذهم في عرض البحر من قبل الوحدات البحرية ويأخذون إلى مراكز الإستقبال ، قد يكون في وضع يسمح له بالإعراب عن رغبته في طلب الحماية عدم تقديم معلومات في الوقت المناسب لطلب اللجوء أو التأخر في نقل هذا الحق سيلغي في الواقع الأحكام المتعلقة بحظر الإبعاد.

## أين؟

يجب تقديم الطعن إلى محكمة المكان الذي توجد فيه السلطة التي أمرت بالطرد.

## فئات الأجانب الغير القابلة للطرد

نص القانون على عدم جواز طرد فئات معينة من الأجانب وعلى وجوب حصولهم على رخصة إقامة مؤقتة أو نهائية :

- الأجانب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأجانب الحائزون على رخصة الإقامة (الإتحاد الأوروبي) للمقيمين لفترات طويلة
- لا يمكن شطبهم إلا لأسباب خطيرة تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني)
- الأجانب الذين يعيشون مع أقارب من الدرجة الرابعة أو مع زوج من الجنسية الإيطالية.
- المرأة الحامل وفي الفترة المقدرة بـ 6 أشهر بعد ولادة الطفل.

## الحجز

يرتب رئيس الشرطة الوقت اللازم لإيجاد حل في مراكز الإقامة المؤقتة عندما يعتذر وقوع الطرد الفوري. الإجراء يجب أن يضبط في حدود 48 ساعة من طرف القاضي. وينطوي التصديق على البقاء في المركز لفترة إجمالية قدرها 180 يوما.

## 2. الإقامة، بطاقة التعريف، الرسم الضريبي، رخصة السياقة، التصريح الشخصي، الترجمة و تصديق الوثائق

### 1.1. التسجيل في مكاتب الحالة المدنية و السكني

#### كيف؟

التسجيل في مكاتب الحالة المدنية بالنسبة للمواطن الأجنبي المقيم قانونيا ، يتم تنفيذه بعد تقديم التفاصيل الخاصة به ، البلد الاصلي و عنوان السكن الحالي في البلدية كما يجب إحضار رخصة الإقامة الأصلية و جواز السفر. الشرطو المؤهلة تقوم بتحقيق في مكان السكن للتأكيد من صحته.

عند الحصول على التسجيل في سجلات الأحوال المدنية، يمكن طلب جميع الوثائق التي في مقدرة مكتب الأحوال المدنية(الحالة المدنية، الإقامة إلى اخره...) كما يمكن الحصول على بطاقة التعريف(وثيقة غير صالحة للذهاب خارج الوطن للمواطنين خارج الإتحاد الأوروبي) و إمكانية الوصول إلى الخدمات الإجتماعية التي تقدمها البلدية مثل المساعدة الإجتماعية، التسجيل في دار الحضانة إلى آخره...التسجيل في مكتب الحالة المدنية هو أيضا شرط أساسي للحصول أو لإستبدال رخصة السياقة .

التسجيل في قائمة الحالة المدنية التي تخص بالسكان المقيمين يجب أن تجدد عند إنتهاء صلاحية رخصة الإقامة، تجديد التسجيل يكون خلال 60 يوما بعد تجديد رخصة الإقامة<sup>22</sup> إذا إنتقل الأجنبي إلى منزل آخر عليه إخبار مكتب الحالة المدنية المسجل فيه. الإلغاء المدني مثل التسجيل و التغيير تمر تلقائيا عبر المكاتب المختصة، يقوم مكتب الحالة المدنية بإخبار إدارة الأمن المؤهلة بهذه المعلومات في حدود 15 يوما.

### 2.2. بطاقة التعريف:

#### لمن؟

بطاقة التعريف هي وثيقة تثبت هوية الشخص و تسلم لكل المواطنين القاطنين في ا لبلدية<sup>23</sup> للمواطنين غير المنتمين إلى الإتحاد الأوروبي هذه الوثيقة غير صالحة للدخول إلى بلد ما.

22 إذا لم يقدم طلب تجديد السجل بعد انقضاء ستة أشهر على انتهاء تصريح الإقامة فإن القانون ينص على إلغاء البيانات الشخصية للأجنبي لعدم الوجود المؤكد. باستثناء إمكانية التجديد خلال الثلاثين يوما القادمة.  
23 للمواطنين غير المنتمين إلى الإتحاد الأوروبي هذه الوثيقة غير صالحة للدخول إلى بلد ما.

## كيف؟

لها صلاحية مؤقتة<sup>24</sup>

- 3 سنوات للقصر بين السن 0 إلى 3 سنوات
- 5 سنوات للقصر بين السن 3 سنوات إلى 18 سنة
- 10 سنوات للبالغين

ويمكن تجديد الوثيقة قبل 180 يوما من الموعد النهائي، ولا يمكن إصدارها قبل هذا الموعد النهائي إلا في حالة حدوث سرقة أو فقدان. (الإثبات يكون بشكوى). التغيير في بيانات الحالة المدنية، الإقامة أو المهنة لا يشكلون سببا للتجديد.

## أين؟

يطلب من مكتب التسجيل الذي قدم فيه طلب التسجيل المدني.  
مكتب الخدمات الديمغرافية

### enoizitrapiR

Affari Generali e Personale.1

Via Vintler, 16

الهاتف: 0471997111

الفاكس: 0471997170

e.mail: 1.4.0@comune.bolzano.it

demografici.comune.bz@legalmail.it

## 3. بطاقة الخدمات في المقاطعة (البطاقة الصحية الرسم الضريبي)

### لمن؟

منذ عام 2011 تم استبدال البطاقات الصحية القديمة ببطاقة الخدمات الإقليمية الجديدة التي من خلالها ممكن الوصول عن بعد إلى خدمات الإدارة العامة . البطاقة الصحية ، فضلا عن كونها أداة للاستفادة من فوائد الخدمة الصحية الوطنية (دون إستبدال الكتيب الصحي) لها نفس الصلاحية كالرسم الضريبي. البطاقة الصحية تضمن أيضا الرعاية الصحية في بلدان الاتحاد الأوروبي.

24 إذا كان إنتهاء صلاحية الوثيقة الصادرة أو المجددة بعد 9. 2. 2012 يتزامن مع تاريخ عيد ميلاد صاحب البطاقة على سبيل المثال وثيقة مجددة أو صدرت في 26 آذار / مارس 2012 لشخص بالغ ولد يوم 4 يونيو حزيران تنتهي صحتها يوم 4 يونيو 2020 (ليس 3. 26. 2022)

## كيف؟

الرسم الضريبي يتكون من مجموعة من الحروف و الأرقام التي الناحية الضرائبية، التي تستخدم لتحديد الشخص لأغراض ضريبية ، في وثائق العمل و دفع الضرائب.

## أين؟

في بولزانو، ممكن طلب بطاقة الخدمات في المقاطعات و تفعيلها في مكتب الشبكة المدنية مكتب العلاقات العامة ، (بلدية بولزانو)

### **ocilbuP li noc inoizaleR oicffiU – PRU**

(المبنى البلدي ، الطابق الأرضي)

الأوقات: الإثنين، الأربعاء، الجمعة من 8.30 إلى 12.30

الثلاثاء و الخميس للمواطن من 8.30 إلى 12.30 و من 14 إلى 17.30

Tel. 0471 997 621

urp@comune.bolzano.it

أو في : 15 مركز مدني للحي

### **oicneR-inaiP-ortneC ocivic ortneC**

Vicolo Gumer 7, 39100 Bolzano - المبنى البلدي ، الطابق الأرضي

Tel. 0471 99 75 93

centro@comune.bolzano.it

### **Centro civico Oltrisarco-Aslago**

Piazza Angela Nikoletti 4, 39100 Bolzano - 1° piano

Tel. 0471 99 70 70

Fax: 0471 99 70 74

oltrisarco@comune.bolzano.it

### **Centro civico Europa-Novacella**

Via Dalmazia 30/C, 39100 Bolzano

Tel. 0471 99 70 80

Fax: 0471 99 70 84

europa@comune.bolzano.it

### **Centro civico Don Bosco**

Piazza Don Bosco 17, 39100 Bolzano

Tel. 0471 99 70 50

Fax: 0471 99 70 54  
E-mail: donbosco@comune.bolzano.itt

**Centro civico Gries-S. Quirino**  
Piazza Gries 18, 39100 Bolzano – Antico Municipio di Gries  
Tel. 0471 99 70 60  
Fax: 0471 99 70 64  
gries@comune.bolzano.it

المناطق الإجتماعية الصحية للإصدار (انظر فرع 7.3)  
وفي حالة السرقة أو التلف ، يمكن طلب نسخة مطابقة الأصل.

## 4.2. رخصة السياقة

### لمن؟

رخصة السياقة هي إعتراف بالتمكن من سياقة سيارة ذات محرك و دراجة ذات محرك.

### كيف؟

يحصل عليها بإجراء امتحان و يحتوى أيضا على اختبار تطبيقي في السياقة.

### أين؟

من أجل المعلومات يمكن الإتصال بأي مدرسة تعليم السياقة أو مكتب المحركات مقاطعة بولزانو المستقلة.

مصلحة التنقل مقاطعة بولزانو الحرة

### Ripartizione Mobilità – provincia Autonoma di Bolzano

Piazza Silvius Magnago 3, 39100 Bolzano - Palazzo 3b

Tel. 0471 41 46 90

Fax: 0471 41 46 99

<http://www.provincia.bz.it/turismo-mobilita/mobilita>

رخصة السياقة الدولية تطلب في الوطن الأصلي، و تفقد صلاحيتها بعد سنة من الإقامة في إيطاليا.



## 5.2. وثائق إثبات الهوية

في إيطاليا يجب على الأجنبي عرض وثائق التعريف (بطاقة التعريف الشخصية، جواز السفر، رخصة الإقامة أو بطاقة الإقامة و أيضا رخصة السياقة) إذا طلبت منه من طرف الشرطة، رجال الدرك، الشرطة المالية و شرطة المرور. إذا كانت الوثائق قد طلبت لكن ينتظر الإستلام ، يجب على الشخص أن يحمل معه دائما إيصال الطلب.

## 6.2. التصريح الشخصي

مجموعة من الشهادات يمكن إستبدالها بتصريحات شخصية يسلمها المعني بالأمر تحت مسؤوليته على نماذج جاهزة توفرها الإدارات.

## 7.2. الترجمة و تصديق الوثائق

### لمن؟

في حالة إذا كان الأجنبي لديه وثائق بلغة أجنبية و عليه أن يترجمها و يصادق عليها من أجل الإدارات الإيطالية.

### أين؟

يجب الإلتجاء إلى ممثلي الديبلوماسية الإيطالية(السفارات، القنصليات) في مختلف البلدان الاصلية للمواطن الأجنبي.  
إذا كانت الوثيقة التي تحتاج إلى ترجمة موجودة في إيطاليا، يجب الإستعانة بمحكمة بولزانو التي تتوفر على سجل المترجمين الرسميين أو إلى الوسطاء اللغويين الثقافيين المؤهلين .  
قاضلا السلام المصادقة .

**Tribunale di Bolzano**

Piazza Tribunale 1, 39100 Bolzano

Tel: 0471 22 61 11 - centralino

### 3. اللجوء السياسي ، الاجئون السياسيون و ترخيصات لأسباب إنسانية

#### 1.3. اللجوء السياسي و الاجئون السياسيون

الإختلاف بين اللجوء السياسي والحماية الفرعية والإنسانية

- الحماية الدولية:
- اللجوء/ حالة الاجئ
- الحماية الفرعية
- الحماية الإنسانية

#### اللجوء السياسي

يمنح صاحب حالة اللجوء تصريح إقامة للجوء السياسي. تمنح للأجنبي وضعية اللجوء إذا كان لديه خوف من التعرض إلى الاضطهاد الشخصي في بلده الأصلي وفقاً لإتفاقية جنيف<sup>25</sup> أعمال الاضطهاد يعني على سبيل المثال: العنف البدني أو العقلي بما في ذلك العنف الجنسي الأفعال الموجهة ضد نوع الجنس أو ضد الأطفال، التدابير القضائية أو الإدارية أو تدابير الشرطة التمييزية أو عدم التناسب، العقوبات الجنائية العقوبات الجنائية نتيجة رفض الخدمة العسكرية و ذلك بسبب نزاع ما، و هذا قد يمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية.

ليس المعاناة من الاضطهاد وحده كافي الحصول على اللجوء السياسي بل لابد أن تكون أسباب خطيرة تتعلق بالعرق والدين والجنسية والفئة الاجتماعية والرأي السياسي. بعد الإعترا ف بحالة اللجوء، تلتزم دائرة الأمن بتسليم رخصة الإقامة للاجئ و التي تدوم 5 سنوات و قابلة للتجديد. رخصة الإقامة تعطي لصاحبها الحق في:

- القيام بشغل مستقل أو وظيفي.
- الحصول على الوظيف العمومي.
- الحصول على الخدمات الصحية الوطنية.
- الحصول على إستحقاقات الرعاية Inps
- الحصول على إمكانية الدراسة.
- وثيقة السفر: تلتزم الدولة الإيطالية بتزويد اللجوء بوثيقة تعادل جواز السفر.

25 تنص المادة 1 من إتفاقية جنيف على أن الاجئ هو " من يخشى التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، يكون خارج بلده الذي هو موطنه و لا يمكن أو لا يريد بسبب الخوف الاستفادة من حماية ذلك البلد، وأنه خارج البلد الذي كان محل إقامته المعتادة و ليس له جنسية ونتيجة أحداث معينة لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى هناك بسبب الخوف المذكور أعلاه "

- التجمع الأسري: يجوز لصاحب اللجوء السياسي أن يطلب جمع شمل أفراد أسرته دون أن يضطر إلى إثبات متطلبات السكن والدخل السنوي كما هو مطلوب و ضروري لحاملي أنواع أخرى من تصاريح الإقامة.
- الجنسية الإيطالية: ينخفض الوقت المطلوب لتقديم طلب للحصول على الجنسية الإيطالية إلى نصف المدة المعمول بها أي بدلا من 10 سنوات فإن الاجئ السياسي يطلبها بعد 5 سنوات .

### الحماية الفرعية

تمنح اللجنة الإقليمية المختصة الحماية الفرعية إذا لم يثبت أن الشخص لم يعرض للإضطهاد الشخصي بموجب المادة 1 من اتفاقية جنيف 1951 لكن مع ذلك فإنه إذا عاد إلى بلده الأصلي قد يتعرض إلى ضرر خطير و معانات كبيرة. ضرر خطير يعني: الموت أو الإعدام أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة اللاإنسانية ، التهديد الفردي الخطير على حياة الشخص الناتج عن العنف العشوائي في حالات الصراعات الداخلية أو النزاعات المسلحة الدولية.

يصدر مقر الشرطة رخصة الإقامة ذات الصلة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده بعد التحقق من استمرار الأسباب التي سمحت بهذه المسألة. رخصة الإقامة تعطي لصاحبها الحق في:

- القيام بشغل مستقل أو وظيفي.
- الحصول على الوظيف العمومي.
- الحصول على الخدمات الصحية الوطنية.
- الحصول على إستحقاقات الرعاية Inps.
- الحصول على إمكانية الدراسة.
- وثيقة السفر: تلتزم دائرة الأمن بتسليم وثيقة السفر لطالب الحماية الفرعية في حالة ما سلطات الديبلوماسية التابعة لبلده الأصل ترفض إعطائه جواز سفر. ففي بعض المرات ليس هكذا دائما حسب دوائر الأمن : في حالة الرفض يستحسن الإتصال بجمعيات تهتم بحقوق الاجئين.
- التجمع الأسري: كذلك في هذه الحالة يمكن لطالب الحماية الفرعية أن يطلب جمع شمل أفراد أسرته دون أن يضطر إلى إثبات متطلبات السكن والدخل السنوي كما هو مطلوب و ضروري لحاملي لحاملي أنواع أخرى من تصاريح الإقامة.
- ممكن تحويل رخصة الإقامة لغرض الحماية الفرعية إلى رخصة إقامة لغرض العمل و بهذا يكون التنازل عن الحماية الفرعية .

### الحماية الإنسانية

تعطى رخصة الإقامة من أجل الحماية الإنسانية في حالة عدم وجود متطلبات من أجل طلب اللجوء السياسي و لا للحماية الفرعية. ممكن الحصول على هذا النوع من رخصة الإقامة لما

تكون هناك أسباب خطيرة و من نوع إنساني أو نتيجة الإلتزامات الدستورية لدولة إيطاليا. تقوم اللجنة الإقليمية بتفحص دقيق وضعية الطالب أو طلب المواطن الأجنبي، ثم تأمردائرة الأمن بإصدار رخصة الإقامة .

## التدابير الرئيسية للمرسوم التشريعي 113/2018 (مرسوم سالفيني)الأمن و الهجرة المتعلقة بسياسات الهجرة :

إلغاء تصريح الإقامة لإسباب إنسانية و إنضباط حالات خاصة لتصريح الإقامة المؤقتة لتلبية الإحتياجات الإنسانية :

- أعمال ذات قيمة مدنية خاصة.
- الإستغلال العملي الجاد.
- العنف المنزلي.
- كوارث طبيعية إستثنائية.
- أسباب صحية إستثنائية.

• تمديد المدة القصوى لاحتجاز الأجنبي في مراكز الإقامة لإعادته إلى وطنه الاصل (CPR) 180 يوما). فترة تتوافق مع الحد الأقصى من الوقت الذي يسمح به توجيه العودة الأوروبي C / 115 / 2008.

• إحتجاز طالبي اللجوء في المناطق الساخنة Hot Spot، لفترة لا تتجاوز 30 يوما للتأكد من هويتهم أو جنسيتهم. وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد هويتهم ، يجوز الاحتجاز في مراكز الاحتجاز للإعادة إلى الوطن لمدة تصل إلى 180 يوما.

• إمكانية احتجاز الأجانب للطرد أيضا في مرافق مناسبة في توافر الأمن العام في حالة عدم توفر CPR.

• صحة حظر عودة الأجنبي المطرود ليس في إيطاليا فحسب ، بل في منطقة شنغن. إلغاء الحكم الذي أنشأ ثلاثين فرعا بلديا للعودة الطوعية ونقل الموارد إلى صندوق العودة التابع لوزارة الداخلية.

• توسيع نطاق الجرائم لحرمان و سحب الحماية الدولية ، بما في ذلك القضايا الجنائية المتعلقة بالجزع الاجتماعي، مثل العنف الجنسي والجرائم المتصلة بالمخدرات.

• إنهاء الحماية الدولية لدى عودة الحائزعليها إلى بلده الأصلي.

• أحكام لمنع استخدام الطلبات المتكررة للحماية الدولية.

• بإمكان اللجنة الإقليمية وقف النظر في الطلب إذا كان مقدم الطلب لديه قضية جنائية في إحدى الجرائم التي في حالة الإدانة النهائية. ولأجل ذلك أ يُؤدي إلى الحرمان من الحماية الدولية. وفي هذه الحالة ، يجب على مقدم الطلب مغادرة الإقليم الوطني. ويجوز للشخص المعني أن يطلب إعادة فتح الدعوى في غضون 12 شهرا من صدور الحكم بالبراءة و النهائي. بعد هذه الفترة إن لم يكن هناك فتح للدعوى تعلن اللجنة المسؤولة عن إنهاء الإجراءات.

- محمية الإستقبال داخل النظام SPRAR سابقا لحاملي الحماية الدولية فقط وللقاصرين الأجانب الغير المصحوبين.
- استبعاد PDS مؤقتا المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية بوصفها سند صحيح للتسجيل في مكتب السجل المدني، لا يؤثر على إمكانية حصول طالبي اللجوء على الخدمات المعترف بها في التشريعات الحالية (التسجيلات من أجل الخدمة الصحية ، الإلتحاق بالعمل ، تسجيلات الأطفال في المدارس ، وتدابير الاستقبال) وهي تستند إلى ملكية تصريح الإقامة.
- سحب الجنسية في الجرائم الإرهابية ابعء إصدارالحكم النهائي، وفي غضون ثلاث سنوات من صدور الحكم بالإدانة في الجرائم المعنية.

أين؟

**onazloB id aicnivorp al rep onrevoG led otairassimmoC**

V.le Principe Eugenio di Savoia, 11

BOLZANO 39100

Centralino 0471 294611

P.E.C.: protocollo.comgovbz@pec.interno.it

<http://www.prefettura.it/bolzano/multidip/index.htm>

## 4. الجنسية

### 1.4. أخذها بطريقة عفوية أتوماتيكية

#### كيف؟

تتحصل على الجنسية بـ :

- الولادة من أحد الوالدين الذي هو إيطالي.
- تمرير كحق واجب ، الأجنبي الذي يصبح كواطنا إيطاليا عبر التجنس يمرر بطريقة مباشرة الجنسية الإيطالية إلى أبنائه القصرين الذين يمكنهم التخلي عنها عند بلوغ سن الرشد إذا كانت عندهم جنسية أخرى.

### 2.4. الجنسية بموجب القانون

الأجنبي الذي لديه والد أو أحد أسلافه بطريقة مباشرة بالدرجة الثانية من القرابة (أجداد) وهم إيطاليين، له حق الحصول على الجنسية الإيطالية بعد تصريح معترف به:

- إذا قام بالتجنيد الإجباري للدولة.
- إذا قام بعمل في القطاع الحكومي كموظف عمومي.
- إذا وصل سن الرشد وقيم قانونيا في إيطاليا منذ سنتين على الأقل.

الأجنبي الذي ولد في إيطاليا يمتننه أن يصبح مواطنا إيطاليا إذا كان مقيما قانونيا في إيطاليا منذ سنتين من غير إنقطاع حتى بلوغ سن الرشد و يظهر رغبته في الحصول على الجنسية في حدود سنة قبل بلوغه 19 سنة.

### 3.4. التجنس

هو إكتساب الجنسية نتيجة إصدار قرار إداري و يمكن أن يتحقق ذلك :

نتيجة الزواج بمواطن/ مواطنة إيطالي/إيطالية:

#### كيف؟

لما تكون مقيم قانونيا في إيطاليا مدة 24 شهر على الأقل قبل الزواج أو بعد مرور 3 سنوات من تاريخ الزواج.

## أين؟

المحافظة (مقاطعة بولزانو: إدارة أمن الحكومة Commissariato del Governo) (الفنصليات الإيطالية إذا كان مقيم في الخارج).

وزارة الداخلية: يجب أن يصدر ظهير التجنس في حدود أربع<sup>26</sup> سنوات من تقديم الطلب مرسوم الجنسية في غيابه و بعد إنقضاء الأجل يكتسب الحق الفردي ويمكنه الحصول من القاضي العادي على الحكم الإعلاني بالتجنس.

التجنس العادي ، تسلم للمواطن/ة، الأجنبي/ة ، الغير المنتمي/ة للإتحاد الأوروبي إذا كان:

- مقيما قانونيا و دائما في إيطاليا منذ 10 سنوات و عنده مسكن فعلي.
- دتّما مطبقا لقوانين الإقامة .

يقدم طلب الجنسية للتجنس العادي إلى إدارة الأمن الحكومي Commissariato del Governo

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها إلى "إدارة الأمن الحكومي" من أجل التجنيس العادي:

### أ. الوثائق التي تطلب في البلد الأصلي<sup>27</sup> :

1. عقد الإزداد الكامل مذكور فيه إسم الاب و إسم الأمّ ، مترجم و مصادق عليه من طرف السلطات الدبلوماسية و الفنصلية الإيطالية.
2. شهادة السوابق العدلية من البلد الأصلي مترجمة و مصادق عليها.
- ب الوثائق التي يمكن القيام بها في إيطاليا أو ببساطة التصريح الشخصي (مع تحمل كامل المسؤولية) من أجل الطلب:
1. الإقامة المؤرّخة في السنوات العشر الأخيرة في إيطاليا: ذكر الأماكن التي تمت الإقامة فيها(المدينة، العنوان)
2. الحالة العائلية : كم عدد الأفراد للذين تتكون منهم العائلة فب إيطاليا
3. الظروف الجنائية: شهادة عامة من السجل العدلي (المحكمة).
4. تصريح بمدخل الثلاث سنوات الأخيرة.
5. تصريح بالتريخيص للسلطات في البلد الأصلي من إعطاء جميع المعلومات الازمة إلى السلطات الإيطالية.

## أين؟

onazloB id aicnivorp al rep onrevoG led otairassimmoC

V.le Principe Eugenio di Savoia, 11

Bolzano 39100

Centralino 0471 294611

<http://www.prefettura.it/bolzano/multidip/index.html>

26 المرسوم المادة 4 أكتوبر 2018 رقم 118 . مرسوم وحيد الهجرة و الأمن "مرسوم سالفيني" قام بتعديل عدة نقاط بشأن أحكام الجنسية المادة 91 / 1992 . شروط إنهاء إجراءات منح الجنسية عن طريق الإقامة ( قديما المادة 9ة من قانون 91/1992) و أيضا تلك المتعلقة بالزواج من سنتين إلى أربع سنوات

27 . ملاحظة: تأكد من أن الدولة الاصلية تسمح بازدواج الجنسية ، وإلا سيتعين عليك التخلي عن الجنسية الأصلية قبل الحصول على الجنسية الإيطالية

## 5. العمل

### 1.5. العمل للمواطنين الاجانب الذين بحوزتهم رخصة الإقامة

العاملات والعمال من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عليهم بطلب Nulla Osta للعمل وتصريح إقامة من أجل العمل في إيطاليا. مواطنو الاتحاد الأوروبي ، بمن فيهم مواطنو رومانيا وبلغاريا ، لهم حرية الدخول إلى سوق العمل الإيطالي ولا يحتاجون إلى تصريح عمل Nulla Osta .

### 2.5. العمل للذي يأتي من الخارج

الشرط المسبق للإلتزامات بمنح تراخيص العمل هو نشر مرسوم التدفقات السنوي الذي يحدد حصص الدخول القصوى لأغراض العمل. انتباه : مرسوم التدفقات لا ينشر بانتظام سنويا.

### العمل الوظيفي: الترخيص من

من؟

صاحب العمل ، كان إيطاليا أو أجنبية مقيما قانونيا في إيطاليا.

لصاح من؟

للأجنبي المقيم في الخارج و يريد القيام بعمل وظيفي هنا في إيطاليا.

كيف؟

منذ عام 2010 يمكن طلب تصاريح العمل إلا عن طريق شبكة الإنترنت عبر موقع وزارة الداخلية<sup>28</sup> [www.interno.it](http://www.interno.it) يمكن ملء الاستمارات حتى قبل نشر المرسوم ، ولكن لا يسمح إرسالها إلا بعد دخول المرسوم حيز النفاذ.

وفي غضون ثمانية أيام من دخول إيطاليا ، يجب أن يوقع العامل / ة على عقد الإقامة في مكتب خدمات التوظيف ويقدم بطلب الحصول على تصريح إقامة عن طريق البريد إلى إدارة الأمن. في هذه المرحلة فقط يمكن لعلاقة العمل أن تبدأ.

.....

28 لم تعد الطلبات الورقية مقبولة ولا يتم معالجتها.



يمنح الرعايا الأجانب حق الدخول إلى الأراضي الإيطالية على أساس العمل (موسمي أو لمدة غير محددة) للبحث عن عمل أو عمل لحسابه الخاص. يمكن للمواطن الأجنبي بعد ذلك تغيير نوع العمل ، من موظف إلى العامل حر والعكس صحيح، دون الحاجة إلى إبلاغ إدارة الأمن بل يتم إبلاغها بالتحويل عند تجديد تصريح الإقامة. كما يمكن أيضا تحويل رخصة الإقامة لأسباب سياحية إلى رخصة لأسباب العمل الحر ، و هذا إذا توفرت المتطلبات اللازمة.

### أين؟

تتلقى وزارة الداخلية الطلبات المرسلة إلكترونيا وتحيلها إلى المقاطعات المختصة. تشترك المقاطعات و إدارة الأمن في معالجة جميع الطلبات. ثم يصدر مكتب خدمات التوظيف التصريح للعمل إلى صاحب العمل. وبمجرد صدور الآراء الإيجابية ، ينبغي تقديم الطلب ، إلى جانب عقد الإقامة إلى السفارات والقنصليات الإيطالية في بلدان الأصل للسماح للمواطن الأجنبي بدخول إيطاليا بتأشيرة دخول لأغراض العمل.

### من يمكنه المساعدة ؟

النقابات العمالية، انظر تحت!

### العمل الوظيفي : المساعدة القانونية في قضايا التوظيف

#### لمن؟

الموظفين الذين يعانون من مشاكل الفصل من العمل، التدابير التأديبية ، الاختلافات في الأجر، المضايقات، التمييز، الخ...

### من يمكنه المساعدة ؟

النقابات العمالية، انظر تحت!

### العمل الوظيفي : المساعدة للإستفادة من الخدمات الإجتماعية

#### لمن؟

العمال المزطفين الذين يعانون من مشاكل متعلقة بالمرض، الحوادث أثناء العمل، الأمومة، الإعاقة ، التقاعد، تعويضات البطالة، الخ..

### من يمكنه المساعدة؟

نقابات العمال انظر إلى القائمة [www.provincia.bz.it/asse/indirizzi-patronati.asp](http://www.provincia.bz.it/asse/indirizzi-patronati.asp)

**CAAF ACLI**

Via Sassari 4/BC, 39100 Bolzano  
Tel. 0471 30 16 89  
E-mail: bolzano@acliservice.acli.it

**CAAF ACLI**

Via Alto Adige 28, 39100 Bolzano (BZ)  
Tel. 0471 30 16 89  
E-mail: bolzano@acliservice.acli.it

**CAAF ASGB**

Via Bottai 22, 39100 Bolzano  
Tel. 0471 30 82 10  
E-mail: patronat@asgb.org

**CAAF CGIL/AGB**

Via Piacenza 54, 39100 Bolzano  
Tel. 0471 92 64 02 / 0471 92 64 08  
E-mail: m.gjoni@servizi-cgil.it

**CAAF CGIL/AGB**

Viale Trieste 78, 39100 Bolzano  
Tel. 0471 19 56 111  
E-mail: g.chiarella@servizi-cgil.it

**CAAF CGIL/AGB**

Piazza Don Bosco 1/A, 39100 Bolzano  
Tel. 0471 19 56 111 / 340 5397642  
E-mail: a.lucchiari@servizi-cgil.it

**CAAF CGIL/AGB**

Via Claudia Augusta 55/B, 39100 Bolzano  
Tel. 0471 27 00 15  
E-mail: a.gencarelli@servizi-cgil.it

**CAAF SGBCISL**

Via Milano 121/A, 39100 Bolzano

Tel. 0471 20 46 02

E-mail: info.service@sgbcisl.it

**CAAF SGBCISL**

Via Siemens 23, 39100 Bolzano

Tel. 0471 56 84 25 / 0471 56 84 10

E-mail: info.service@sgbcisl.it

**CAAF CNA/SHV**

Via Righi 9/2, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 67 77

E-mail: info@shv.cnabz.com

**CAAF CNA/SHV**

Via Milano 68, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 67 51

E-mail: bolzano@epasa-itaco.it

**CAAF Coldiretti**

Via Buozzi 16, 39100 Bolzano (2° piano)

Tel. 0471 92 19 49

E-mail: marika.luciano@coldiretti.it

**CAAF Commercianti**

Via Roma 80/A, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 15 00

E-mail: info@commercianti.bz.it

**CAAF FABI**

Via Conciapelli 24, 39100 Bolzano

Tel. 0471 97 18 25

E-mail: caaf.bz@fabibz.it

**CAAF HDS**

Via di Mezzo ai Piani 5, 39100 Bolzano

Tel. 0471 97 80 32

E-mail: [mriegler@hds-bz.it](mailto:mriegler@hds-bz.it)

**CAAF KVW**

Via Delai 10, 39100 Bolzano

Tel. 0471 32 35 96

E-mail: [service.bozen@kvw.org](mailto:service.bozen@kvw.org)

**CAAF LVH**

Via di Mezzo ai Piani 7, 39100 Bolzano

Tel. 0471 32 32 00

E-mail: [bozen@lvh.it](mailto:bozen@lvh.it)

**CAAF Bauernbund**

Via Canonico Michael Gamper 10, 39100 Bolzano

Tel. 0471 99 94 49

E-mail: [enapa.bozen@sbb.it](mailto:enapa.bozen@sbb.it)

**CAAF UGL**

Vicolo S. Quirino 2, 39100 Bolzano

Tel. 0471 27 17 06

E-mail: [enas.altoadige@libero.it](mailto:enas.altoadige@libero.it)

**CAAF UIL/SGK**

Via Ada Buffulini 4, 39100 Bolzano

Tel. 0471 24 56 60

E-mail: [gigi.mongelli@uilsgk.it](mailto:gigi.mongelli@uilsgk.it)

## العمل الحر التعاوني

## لمن؟

إمكانية القيام بالأعمال الحرة في إيطاليا مسموحة أيضا للأجانب المقيمين بطريقة قانونية باستثناء الأنشطة التي ينص عليها القانون أنها خاصة بالمواطنين الإيطاليين كما هو مخول لهم إنشاء شركات ذات رؤوس أموال ذات أشخاص و تحصيل مراتب وظيفية علة جميع المستويات في الشركة، و إنشاء التعاونيات نظرا لكثرة الإمكانيات و الإشكاليات يجب الإلتجاء إلى المنظمات الخاصة بنوع العمل من أجل الحصول على معلومات أو تعميق الفهم.

## للقيام بالعمل الحر:

- يجب التسجيل في غالبية الأحيان في "تنظيم مهني" Albo أو في سجل سجل مهني؛
- بعض الأنشطة تحتاج إلى تخصصات مهنية، وفي بعض الحالات إلى مؤهلات عن طريق الفحص؛
- للقيام ببعض الأنشطة يلزم العديد من الرخص الضرورية (مصلحة الصحة، البلدية، الخ...)
- لكل أنشطة العمل الحر يجب الحصول على "رقم ضريبة المبيعات Partita IVA"؛
- التسجيل في "التنظيم المهني" أو أحد السجلات المعترف بها أو الحصول على "رقم ضريبة للمبيعات" كل هذه الإجراءات بثمن. الضرائب تدفع وفقا للدخل، قسيمة الإنخراط في صندوق الضمان الإجتماعي INPS، بعض الأنشطة الأخرى، قسيمة الإنخراط في صندوق الضمان ضد حوادث الشغل INAIL تدفع مباشرة إلى مختلف الهيئات.
- كما يستحسن الإتصال بمساحب يوثق به.

للإعتلاف بالمؤهلات المهنية

<https://civis.bz.it/it/servizi/servizio.html?id=1006140>

## من يمكنه المساعدة؟

evitarepooCfnoc – evitarepooC elled ageL – itnecresefnoC – ANC – APA  
itimolodrepoC

## 4.5. خدمات الضمان الإجتماعي: التعويضات العائلية، معاشات التقاعد، إسترجاع نصيب الإثخراط من صندوق الضمان الإجتماعي في حالة العودة إلى الوطن

### التعويضات العائلية

#### لمن؟

التعويضات من أجل العائلة يستحقه كل العمال، إيطاليين كانوا أو أجانب، المنخرطين بصفة قانونية في الضمان الإجتماعي، اللذين مدخولهم العائلي العام لا يتجاوز الحد المقرر من طرف القانون.

#### كيف؟

يتقدم المعنى بالأمر بطلب و يقوم بتدوين النموذج الجاهز INPS

#### أين؟

- تقدم طلب التعويضات العائلية إلى:
- صاحب العمل، في حالة إذا كان المعنى بالأمر عامل تابع ليس فلاحا ، بإستثناء العاملين في المنازل.
  - في مقر INPS في أي الحالات الأخرى.

#### INPS

Piazza Domenicani, 30

39100 Bolzano BZ

مقاطعة بولزانو المستقلة

Tel. 0471 996 611

[https://servizi2.inps.it/servizi/StrutturesulTerritorioInternet/wform2\\_nojava.aspx?](https://servizi2.inps.it/servizi/StrutturesulTerritorioInternet/wform2_nojava.aspx?)

[parm=1&lf20=S0&parm3=140000&gf20](https://servizi2.inps.it/servizi/StrutturesulTerritorioInternet/wform2_nojava.aspx?parm=1&lf20=S0&parm3=140000&gf20)

### معاشات التقاعد

#### لمن؟

العمال الموظفون، الفلاحون المباشرون، صاحب الأرض أو الخماس، الحرفيون، التجار، المقاولون، الفلاحون، المساعدون في المنازل و الخدم ، هم من المفروض مجبرين على التأمين ضد أخطار المرض و الشيخوخة .

#### كيف؟

إن فئات التقاعد التابعة لـ INPS هي معاش الشيخوخة، معاش التقاعد، معاش العجز، تعويضات العجز العادي و المعاش للباقيين على قيد الحياة.

## أين؟

للحصول على التقاعد يجب تقديم الطلب إلى INPS مباشرة أو عن طريق المكاتب الإستشارية المفتوحة عند النقابات Patronati اللذين يساعدون العمال مجاناً.

## إسترجاع نصيب الإنخراط من SPNI في حالة العودة إلى الوطن

### لمن؟

يحق للعمال الأجانب اللذين يتوقفون عن العمل في إيطاليا و يرحلون عن التراب الوطني نهائياً تصفية حساباتهم مع INPS بتسلم المقادير المالية التي دفعت في صالحهم أثناء سنوات عملهم بالإضافة إلى 5% على كل سنة، بإستثناء إذا لم تتم تنظيم هذه المسألة من قبل الإتفاقيات الدولية.

### كيف؟

- تقديم الطلب إلى الصندوق الضمان الإجتماعي INPS؛
- إعادة رخصة الإقامة في الحدود ( و الإحتفاظ بنسخة التي عليها يمكن تسجيل أو إثبات في مكتب الحدود إعادة الرخصة الأصلية)؛
- مكتب الحدود يرجع رخصة الإقامة إلى إدارة الأمن، التي بدورها تخبر صندوق الضمان الإجتماعي INPS بإسترجاع الوثائق.
- يوضع المبلغ المالي الذي يقدم من INPS في حساب بنكي مفتوح بإسم العامل في بلاده الأصلي .

## أين؟

صندوق الضمان الإجتماعي INPS

### من يمكنه المساعدة؟

نقابات العمال (انظر 5).

## 6. الرعاية الصحية

### 1.6. التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية

#### لمن؟

- يكون التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية (S.S.N) عبر إدارة الصحة المحلية (A.S.I.) الموجودة في مكان الإقامة ، في حالة عدم التوفر يكون في مكان السكن المعتاد للفرج وعائلته. و بالنسبة للمواطنين الأجانب إجباري أن يكون :
- بحورتهم رخصة الإقامة للعمل الوظيفي أو الحر، لأسباب عائلية، اللجوء السياسي أو الإنساني أو طلب اللجوء، إنتظار التبني والحضانة أو الحصول على الجنسية.
  - المسجلون في قائمة العاطلين عن العمل، بما في ذلك إعادة التأهيل و المساعدة بإشتبدال الأعضاء الإصطناعية. و اللذين يقومون بأنشطة عملية بفض النظر غت سبب الإقامة
  - المذكور في الرخصة كما لا يجب التسجيل الإجباري في S.S.N .

**ملاحظة: و هي تغطي الرعاية الصحية في إيطاليا. أما العلاج خارج إيطاليا فعلى الأجنبي أن يسدد تكاليفها من ماله الخاص.**

التسجيل في إدارة الصحة المحلية صالحة لكل مدة رخصة الإقامة. لغرض التسجيل، في حالة غياب الإقامة (التسجيل في الحالة مدني)، فإن المكان الحقيقي للسكن هو المذكور في رخصة الإقامة. يتم تسجيل العمال الموسمين في إدارة الصحة المحلية في البلدية التي كلفت بتسليم رخصة الإقامة.

الحاملين رخصة الإقامة من أجل اللجوء، الخدمات الصحية مخولة لهم كما العاطلين عن العمل المسجلين في لائحة الشغل و هذا يعني الإعفاء من أداء رسوم الصحة.

#### من له الحق في العناية الصحية؟

لهم الحق:

- الأجانب الذين هم بإنتظار تجديد رخصة الإقامة للعمل الوظيفي أو الحر، لأسباب عائلية، اللجوء، بإنتظار التبني، الحضانة و الحصول على الجنسية، بعد عرض رخصة الإقامة المجددة أو تصريح يثبت طلب التجديد.
- القاصرين بإنتظار التسجيل (منذ الولادة) و أبناء الأجانب المسجلين في مصلحة الصحة الوطنية.
- الأقارب الشرعيين تحت كفالة الأجنبي.



## متى ينتهي التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية (N.S.S)؟

- التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية ينتهي عندما تخبر إدارة الأمن الصحة المحلية بما يلي:
- عدم تجديد رخصة الإقامة.
  - سحب أو إلغاء رخصة الإقامة.
  - الطرد<sup>29</sup>

## من هو الذي غير مجبر على التسجيل؟

- التسجيل ليس إجباريا على حاملي رخصة الإقامة للأعمال و هناك بعض الفئات من العمال الأجانب و عائلاتهم أيضا ليسوا مجبرين على التسجيل في مصلحة الصحة الوطنية و لكن يلزمهم تغطية تأمينية ضد أخطار المرض، الحوادث في الشغل و الأمومة و هم:
- إداريون و عمال أجانب متخصصون لشركات لها مقر في إيطاليا.. لمكاتب تمثل شركات أجنبية لها المقر الرئيسي في أحد الدول المنتمية إلى الهيئة العالمية للتجارة.. شركات إيطالية و شركات أحد دول أعضاء الإتحاد الأوروبي التي لها المقر الرئيسي في إيطاليا.
  - العمال الموظفين، أرباب العمل مقيمين في الخارج و منتقلين مؤقتا عند أشخاص طبعيين أو قاتونين في إيطاليا من أجل خدمات محددة.
  - صحافيين معتمدين في إيطاليا أو عمال تابعين لهيئات صحافية، جرائد يومية، مجلات، قنوات الراديو أو إذاعات أجنبية.

في إيطاليا المواطنين الاجانب المقيمين قانونيا الغير المسجلين في مصلحة الصحة الوطنية، يجب أن يسددوا الخدمات الصحية المستعجلة او الغير المستعجلة وفقا للمرسوم أو الأئمة المحددة من طرف المنطقة أوالمقاطعة الحرة.

## التسجيل التطوعي في مصلحة الصحة الوطنية

### لمن؟

- التسجيل الطوعي في مصلحة الصحة الوطنية ممكن لهؤلاء الأجانب:
- الذين بحوزتهم رخصة الإقامة مدتها تفوق ثلاثة أشهر لأسباب مختلفة عن العمل الوظيفي أو العمل الحر، التسجيل في قوائم العاطلين عن العمل، أسباب عائلية، اللجوء، إنتظار التبنى و الحضانة أو إنتظار الحصول على الجنسية، الذين يدفعون مساهمة سنويا لأنفسهم و لعائلتهم التي ينفقون عليها. المبلغ المسدد يحسب بنسبة مؤبة على الدخل المحصل في السنة الماضية(في الخارج أو في إيطاليا) كما هو مقرر بالنسبة للمواطنين الإيطاليين.
  - الذين بحوزتهم رخصة الإقامة لسبب الدراسة أو متعاقدين على أداء مقدار مالي سنوي يغطي المصاريف الصحية ، هذا المبلغ لا يشمل أفراد العائلة التي تحت الكفالة.

.....

29 باستثناء إذا أثبت الأجنبي وجود طعن ضد الإجراءات المذكورة سابقا.

## الأجانب المتواجدين بطريقة غير قانونية

للمواطنين الأجانب الذين لا يمتلكون رخصة الإقامة القانونية و يفتقدون إلى الموارد الإقتصادية الكافية ، تضمن لهم مجاناً:

- العلاج المستعجل في العيادات العمومية و في المستشفيات و التداؤي في حالة الحوادث في مكان العمل، و الدخول في برنامج الطبية الوقائية.
- الحماية الإجتماعية للحمل و الأمومة كما بالنسبة للنساء الإيطاليات.
- حماية صحة القصر.
- التطعيم، تجذلات للوقايى من العدوى، علاج الأمراض المعدية.

حالة الفقر يمكن إثباتها عن طريق تصريح ذاتي خطي يكتبه المعني بالأمر و يقدمه إلى الهيئة الصحية التي سيلجأ إليها.

من أجل أن يتلقى الأجانب الغير القانونيين العلاجات المقررة، تستخدم مجموعة من الرموز الإقليمية للتعرف و هي صالحة على جميع التراب الوطني، يتكون من الكلمات المختصرة **S.T.P** (أجنبي متواجد مؤقتاً) . الوثيقة الناتجة صالحة لكتابة جميع الوصفات الإقليمية للأدوية التي تأخذ في الصيدليات المتعاقدة معها، و المشاركة في تسديد ثمنها كما بالنسبة للمواطنين الإيطاليين المرضى.

## طبيب العائلة لمن؟

المسجل في مصلحة الصحة الوطنية(بطاقة الصحة الخاصة) له الحق في إختيار طبيب الأولي(طبيب العائلة أو الثقة). يجب الإلتجاء إليه من أجل الزيارات العامة، من أجل كتابة الوصفات الطبية، من أجل الويارات المتخصصة، للحصول على الشهادات الطبية أو المرض(التغيب عن الشغل) للزيارات في المنزل، إذا لم يستطع المريض الذهاب بنفسه إلى عيادة الطبيب، و من أجل خدمات أخرى غير متخصصة.

## أين؟

إختيار طبيب العائلة يتم عند التسجيل في مكاتب مؤسسة الصحة المحلية A.S.L.

<http://www.asdaa.it/it/default.asp>

### لمن؟

للمرأة الحامل تضمن مجاناً جميع الفحوصات الطبية المهمة، حتى ولو كانت من غير رخصة الإقامة أثناء فترة الحمل، ولا يمكن طردها و لها الحق في جميع الرعاىى الازمة.

### أين؟

في المستوصفات العائلية المتخصصة Consultorio Familiare هي المكان المناسب و المؤتمن لمساعدة المرأة الحامل و من أجل متابعة لاحقاً تطور و نمو الطفل.

### كيف؟

في الشهور الأولى من الحمل، من الضروري القيام ببعض الفحوصات المختبرية التي تهتم صحة الجنين و صحة الأم. و هي في الغالب فحوصات طبية مجانية.

### التلقيحات الإجبارية

#### لمن؟

التطعيمات في الطفولة تبدأ بعد إكمال الشهر الثاني من العمر مشتركة مع كمية اللقاح السداسي(ضد الشلل، ضد الكزاز، ضد الدفتيريا، ضد السعال الديكي، ضج الإلتهابات الرئوية) ثم يتم إعطاء هذا اللقاح في جرعتين أخرى واحدة في الشهر 5 والأخير في 11-12 الشهر. في الفترة ما بين الشهر 12-15 من العمر يتم إعطاء لقاح مشترك ضد الحصبة، الحصبة الألمانية، النكاف، الحماق<sup>30</sup>

تقريباً في سن الالتحاق بالمدرسة (6 سنوات من العمر) يتم إعادة إعطاء اللقاح مرة أخرى ضد الشلل، مع ضد الدفتيريا، الكزاز و السعال الديكي. في نفس الوقت يتم إعطاء الجرعة الثانية من اللقاح ضد الحصبة، الحصبة الألمانية، النكاف و الحماق.

الأطفال المنتمون إلى الفئات المعرضة للخطر تحت إشراف طبيب الأطفال يجب تلقيحهم ضد إلتهاب الكبد أ أو ضد الفيروس الذي يسبب إلتهاب الدماغ بواسطة القراد TBE .

### أين؟

في الغالب بالتقدم مباشرة إلى المراكز الصحية الوقائية في الأوقات المحددة  
<http://www.asdaa.it/it/default.asp>

### 3.6. أساليب تنظيم الحمل

مجموعة الطرق الممكنة لإجتناوب وقوع حمل غير مرغوب فيه

#### أين؟

الطريقة الأمثل للحصول على المعلومات فيما يخص تنظيم الحمل و توقيف الحمل هو الإتصال بالمستوصفات العائلية.

**spocoseM erailimaF oirotlusnoC**

Via dei Portici, 22 · 0471 976664

**ebloK .M .P erailimaF oirotlusnoC**

Vicolo Mendola, 19 · 0471 401959

**iremE anierdnA enoizes DEIA erailimaF oirotlusnoC**

Corso Italia, 13 · 0471 979399

### 4.6. إيقاف الحمل

#### لمن؟

القاون يحمي المرأة التي تقرر الإجهاض، و يمكن ذلك في هذه الحالات:

- إذا تم في المستشفى العام.
- فقط خلال الأسابيع 12 الأولى من الحمل.

#### أين؟

يمكن للمرأة التي تقرر الإجهاض أن تذهب إلى المستوصف العائلي *Consultorio familiare*، المستشفى أو أن تطلب إستشارة من طبييها.

#### كيف؟

لإيقاف الحمل يلزم تصريح صحي من طرف الطبيب و من الأحسن لوكان في المستوصف العائلي.

من أجل القاصرات أقل من 18 سنة، يطلب المستوصف إذن قانوني من ولي الامر.

عند كل مؤسسة الصحة المحلية A.S. I مستوصفات عائلية تشرف مجاناً على النساء الحوامل حتى ولو كانت من غير رخصة الإقامة و ترشف أيضاً على أولادهن حتى بلوغ سن الرشد. وفي المستوصف تجرى أنشطة فردية للزوجين و للمجموعات ، كما تقدم الخدمات التالية:

- الإشراف على صحة المرأة الحامل (متابعة من طرف القابلة أو الإختصاصية في أمراض النساء و الولادة، دورات تحضيرية للولادة و الأبوة و الأمومة إلى آخره...);
- متابعة المرأة التي تريد الإجهاض وفقاً للقانون 194/78 .
- متابعة من طرف إختصاصية أمراض النساء لأمراض المتعلقة بالجنس، العقم و عدم الخصوبة.
- إشراف و إستشارة من أجل تبني إحدى الطرق لتنظيم الحمل الفعالة بإقتناع.
- إشراف و تشخيص أمراض السرطان في الجهاز التناسلي للمرأة.
- إشراف و إستشارة بخصوص الإشكاليات النفسية و الإجتماعية التي تخص العلاقة الزوجية، العلاقة أب ابن، الحمل، الولادة، الجنس،،،،،
- الوساطة العائلية.
- إشراف و إستشارة فيما يخص الإشكاليات التي تخص الانفصال، المعاملة السيئة و العنف داخل العائلة؛
- معلومات فيما يخص التبني و الحضانه؛
- إشراف صحي للأطفال الأجانب الغير المسجلين في مصلحة الصحة الوطنية؛
- التطعيم ضد الحصبة للنساء في فترة الخصوبة؛
- فحوصات مجانية من أجل تبني إحدى طرق تنظيم الحمل الملائمة لصحة المرأة
- جميع الخدمات مجانية و لا يشترط تدخل الطبيب المعالج.

## 7. المساعدة الاقتصادية و الاجتماعية

في التو أديجي Alto Adige المساعدة الاقتصادية و الاجتماعية من إختصاص المقاطعة المستقلة ببولزانو و ذلك وفقا لقانون الإستقلالية.

### 1.7. الهيئات المسيرة للمصالح الاجتماعية : الوحدات الاجتماعية المشتركة، مؤسسة المصالح الاجتماعية ببولزانو.

مقاطعة بولزانو وكلت مباشرة البلديات لإدارة المصالح الاجتماعية و التي بدورها وكلت الوحدات الاجتماعية المشتركة Comunita Comprensoriali و هي هيئات عمومية تجمع أكثر من بلدية حاضرة في المقاطعة. في مدينة بولزانو وكلت البلدية "مؤسسة المصالح الاجتماعية ASSB<sup>31</sup>. بتسيير جميع وظائف الإشراف الاجتماعي.

### مؤسسة المصالح الاجتماعية ببولزانو

منذ أول يناير/جانفي 1999 وهذه المؤسسة تشتغل في بولزانو، تعتبر الهيئة الوحيدة المسيرة لمصالح الإشراف الاجتماعي مساوية في ذلك الوحدات الاجتماعية المشتركة. فهي تهتم بالرعاية، تنسيق التدخلات المعرزة، المحافظة و الإسترجاع، توفير الرفاهية للمواطنين الموجودين في بلدية بولزانو مع الإحتفاظ بحرية الفرد و العائلة.

### لمن؟

- الشباب؛
- العائلات؛
- العجزة؛
- أشخاص ذوي الإعاقة الجسدية؛
- أشخاص ذوي المشاكل النفسية؛
- أشخاص في حالة إجتماعية صعبة؛

### كيف؟

- إشراف إقتصادي(أدنى دخل للإندماج)
- مساعدة منزلية
- إشراف إجتماعي
- إشراف تربوي تعليمي

- إشراف في مقر العمل
- دار الحضانه
- مرديات منزلية للطفولة Tages mutter
- مستوصفات عائلية
- مركز الإستماع ضد العنف
- دار النساء
- قضاء الشباب Subway
- مصلحة "إغاثة العجزة"
- مراكز نهائية للعجزة
- مراكز ليلية للعجزة
- مطعم للعجزة
- إقامات تجميمية للعجزة الغير القادرين على العناية بأنفسهم
- دار العجزة و مركز المرضى
- الإعاقة و المشاكل النفسية
- العجز الإجماعي(مباني و خدمات للإستقبال الأولي للأجانب، أماكن للرحل العجر، السنت و الروم، خدمات للمدمنين غلى المخدرات، مراكزالنوم للنساء و الرجال)

## 2.7. المركز الإجماعي الصحي

### لمن؟

المركز الإجماعي الصحي هو النقطة المرجعية الأولى لجميع مواطني الحي لتلبية الإحتياجات الإجماعية و الصحية.

### كيف؟

المركز يقدم:

- معلومات و إستشارات من أجل الخدمات الإجماعية و الصحية
- الخدمات الإجماعية و الصحية يمكن تقديمها في مقر المركز أو في منزل المعني بالأمر أو في مؤسسات أخرى متواجدة في الحي.
- الخدمات الإجماعية و الإشرافية التي يقدمها المركز هي:
  - الإشراف الإقتصادية
  - المساعدة المنزلية
  - الإشراف الإجماعي
  - الإشراف التربوي التعليمي
  - الإشراف في مقر العمل

## الإشراف الإقتصادي

### لمن؟

مصلحة الخدمة الإقتصادية تتم عبر المساعدات المالية للعائلات و الأفراد في أوضاع صعبة.

### كيف؟

الخدمات الإقتصادية تخص:

- الحد الأدنى للدخل لتغطية الحاجات الأساسية للعيش كالأكل و الشرب و السكن. الذي يستفيد من هذه الخدمة يمكنه أيضا الحصول على شهادة الإعفاء من تسديد رسوم الصحة .
- خدمات خاصة للخروج من ظروف صعبة جدا في الحياة بتكاليف إضافية نتجت عن ظروف مستعجلة فردية أو عائلية.
- مثال على ذلك:

- تسديد مصاريف هاتف المستعجلات
- مساعدة العجزة في مصاريف إدخال الهاتف
- مساعدة المعاقين من أجل إقتناء أو/و تسوية المركبات الآلية
- تغطية المصاريف الحضانة العائلية للقصر
- مساعدة مالية من أجل رعاية الأطفال حتى سن 3 سنوات من طرف المربيات المنزلية للطفولة Tagesmutter

## المساعدة المنزلية

### لمن؟

الخدمة يطلبها الأشخاص الذين يتواجدون في ظروف جزئية أو كاملة من عدم الإكتفاء الذاتي، البدني أو الذهني، و لا يستطيع تسيير حياته العائلية من غير مساعدة خارجية. الخدمة تتم عبر القيام بخدمات مباشرة في المنزل أو في مراكز النهارية للعجزة من أجل خفض إلتجائهم إلى مؤسسات الرعاية و الإقامة.

### أين؟

تقدم في المركز الإجتماعي الصحي المعلومات المتعلقة بالمصلحة و هناك يمكن تقديم الطلب للإستفادة من المساعدة المنزلية.



**Don Bosco**

Piazza Don Bosco 11, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 10 10

Fax: 0471 54 10 50

E-mail: [distretto-amm.bolzano@sabes.it](mailto:distretto-amm.bolzano@sabes.it)

**Europa-Novacella**

Via Palermo 54, 39100 Bolzano

Tel. 0471 54 11 01 / 0471 54 11 02

Fax: 0471 54 11 20

E-mail: [distretto-amm.bolzano@sabes.it](mailto:distretto-amm.bolzano@sabes.it)

**Gries-San Quirino**

Piazza Wilhelm-Alexander-Loew-Cadonna 12, 39100 Bolzano

Tel. 0471 90 91 22 / 0471 90 91 13

Fax: 0471 90 91 16

E-mail: [distretto-amm.bolzano@sabes.it](mailto:distretto-amm.bolzano@sabes.it)

**Oltrisarco**

Via Pietralba 10, 39100 Bolzano

Tel. 0471 46 94 25

Fax: 0471 46 94 30

E-mail: [distretto-amm.bolzano@sabes.it](mailto:distretto-amm.bolzano@sabes.it)

**Centro-Piani-Rencio**

Via Renon 37, 39100 Bolzano

Tel. 0471 31 95 03

Fax: 0471 31 95 20

E-mail: [distretto-amm.bolzano@sabes.it](mailto:distretto-amm.bolzano@sabes.it)

## الإشراف الإجتماعي

### لمن؟

مصلحة الإشراف الإجتماعي تتدخل لصالح المواطنين الذين يعانون من حالات صعبة لتبحث معهم عن طريق مساعدتهم. المصلحة ممثلة من طرف المشرفين الإجتماعيين.

## الخدمات المتوقعة

- الإشراف و الإستشارة الإجتماعية للعائلات و الأفراد مع تدخلات من أجل الإشكاليات الإجتماعية؛
- إعطاء المعلومات و المساعدة في التوصل إلى الخدمات و المؤسسات التي تعتني بالقصر و العائلة؛
- الإيداع العائلي أو خارج العائلة للقاصرين: في العائلات، المعاهد، مساكن الجاليات، الخدمة مجانية.

## الإشراف التربوي التعليمي

### لمن؟

كل من يحتاج المساعدة من أجل تدعيم و تنمية الشخصية.

### كيف؟

- الإستقبال و الإستماع؛
- مساندة العائلة عبر الإستشارة و المشاركة بمختلف الخدمات العمومية و الخاصة؛
- تنظيم و إنشاء مجموعة تطوعية و المساعدة الذاتية؛
- التعليم في المنزل؛
- الخدمات يقوم بها تربويون و هي **مجانا**.

## الإشراف في مقر العمل

### لمن؟

المكتب يشرف على مشروعات الإدماج المهني، بموافقة مصلحة الإدماج المهني التابعة لمقاطعة بولزانو المستقلة، لأشخاص لهم إعاقة ذهنية، مشاكل نفسية و تعاملية، مشاكل المشي، إضطرابات عقلية، إعاقة بدنية، مشاكل الإدمان.

## 8. المسكن و المنزل

### لمن و كيف؟

الذين يبحثون عن شقة لديهم ثلاثة بدائل:

1. شراءها
2. تأجيرها
3. تقديم طلب تخصيص السكن الاجتماعي
3. منزل فندق<sup>32</sup>

### ملاحظة: التجمع العائلي

للحصول على رخصة التجمع العائلي من الضروري ان تكون عندك شقة كبيرة بما فيه الكفاية لإيواء الأسرة بأكملها وفقا للمعايير التي وضعتها البلدية.

## 1.8 مساكن للإيجار

### لمن و كيف؟

- للبحث عن منزل للإيجار توجد طرق عديدة و الأكثر إستعمالا هي:
- الاطلاع على المواقع المتخصصة في العقارات على شبكة الإنترنت.
  - الإطلاع على الجرائد التي تحتوي على الإعلانات العقارية
  - الإستعانة بالوكالة العقارية.

في جميع الاحالات عند إيجاد بيت للسكن يجب القيام أولا بعقد الكراء و ثانيا إيداعه في مكتب التسجيل. عند كتابة العقد، غالبا ما يتم دفع 3 اشهر كراء مسبقا(السابقة) ضمانا لتغطية الأضرار يتعرض لها السكن أثناء فترة الإيجار شهر إيجار مسبق، في الأخير يجب أن يكون لديك مبلغ لتغطية 4 أشهر إيجار. الضمانة ترجع إلى صاحبها عند نهاية فترة الإيجار إذا بقي السكن على حاله.

## 2.8 مساكن إجتماعية

تمنح مصلحة السكن الإجتماعي IPES المساكن الشعبية وفقا للمتطلبات المقررة مسبقا كما أنها تقوم بإدراج مقدمي الطلبات في القائمة وتخصيص أماكن للإقامة حسب توافرها.

.....

32 يتم إعداد الأماكن من قبل البلدية والمقاطعة بالتعاون مع الجمعيات المحلية الخاصة أو التطوعية

ويعلن الترتيب النهائي مع الإشارة إلى النتيجة التي حصل عليها مقدم الطلب.  
ويجب تقديم **طعن** قائمة الترتيب في غضون 30 يوما من تلقي الرسالة وتتنظر اللجنة في الاعتراضات لتخصيصها في غضون 60 يوما.

### من يمكنه تقديم طلب للحصول على مسكان إجتماعي؟

يمكن للمواطنين التاليين تقديم طلب لتخصيص المساكن الاجتماعية ، شريطة استيفائهم للشروط التنظيمية:

- **المواطنون الإيطاليون أو أعضاء دول الاتحاد الأوروبي:**
  - يجب أن يكون مقدم الطلب مقيم أو يعمل لمدة خمس سنوات على الأقل في مقاطعة بولزانو و على الأقل سنتين في البلدية التي يقدم فيها الطلب.
  - و إذا لم يبلغ الحد الأدنى من مدة الإقامة أو مكان العمل يمكنه تقديم طلب الإعانة في التكاليف من البلدية التي كان يقيم فيها من قبل.

### • المواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون مقيما بصفة منتظمة و مستمرة في مقاطعة بولزانو لمدة 5 سنوات، و أن يكون قد عمل لمدة 3 سنوات على الأقل في إقليم بولزانو وأن تكون مدة إقامته أو مكان عمله (دون انقطاع) لا تقل عن السنتين الأخيرتين في البلدية التي يقدم فيها الطلب.

يجب أن يكون جميع المتقدمين في حوزتهم المتطلبات العامة حتى يتمكنوا من الحصول على إعانات الإسكان ، و أن لا يتجاوز الحد الأدنى للدخل المخصص للسكن IPES ( استنادا إلى متوسط دخل السنتين السابقتين لتقديم الطلب) ولم يتخلوا عن السكن الملائم لـ IPES .  
رابط إستمارة الطلب

[http://www.ipes.bz.it/download/2018\\_DOMANDA\\_IPES\\_ComuneBZ.pdf](http://www.ipes.bz.it/download/2018_DOMANDA_IPES_ComuneBZ.pdf)

**ملاحظة: يجدد طلب الإستفادة من السكن الإجتماعي كل سنة.**

### 3.8. المساهمة في الإيجار و التكاليف الإضافية (إعانة المنزل)

#### وصف عام

تمنح الأسر والأشخاص العازبين المحتاجين مساهمة في تكاليف الإيجار والنفقات الإضافية المتعلقة بالشقة التي يعيشون فيها. ويتوقف المبلغ على الوضع الاقتصادية و المعيشية للأسرة والتكاليف الفعلية المتكبدة، الناتجة عن عقد منتظم يعتبره مجلس المقاطعة مناسباً.

## شروط الوصول

يستفيد الأشخاص التالية من استحقاقات المساعدة الاقتصادية الاجتماعية، شريطة أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا في مقاطعة بولزانو قبل تقديم كل طلب:

- المواطنون الإيطاليون،
- مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،
- مواطنو بلدان الثالث ، حائزون على تصريح إقامة من الاتحاد الأوروبي للمقيمين لفترات طويلة ، صادر في إيطاليا،
- حائزي حالة اللاجئ،
- حائزي حالة الحماية الفرعية

كما يحصل الأشخاص التالية على استحقاقات المساعدة الاقتصادية الاجتماعية، شريطة أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مقاطعة بولزانو، و إذا كان مقيما بصورة قانونية في الإقليم الوطني:

- مواطنوبلدا الثالث
- الأشخاص عديمو الجنسية.

## لمزيد من المعلومات

[www.provincia.bz.it/famiglia-sociale-comunita/persona-in-difficolta/default.asp](http://www.provincia.bz.it/famiglia-sociale-comunita/persona-in-difficolta/default.asp)

## 4.8. المنازل الفندقية

المواطنون الأجانب المقيمون بانتظام في انتظار الحصول على سكن دائم. يمكنهم الدخول إلى منزل فندق للعمال إذا كانوا يعملون بالفعل. المنازل فندق للعمال هي مؤسسات ثانية للإستقبال مسيرة من طرف IPES أو من طرف الجمعيات الخاصة و جمعيات المتطوعين المتاعدة. للدخول إلى هذه المنازل فندق يجب تقديم طلب إلى IPES. ويجوز تقديم الطلبات في أي وقت.

## رابط طلب الإستمارات:

[http://www.ipes.bz.it/download/2.Richiesta\\_per\\_l\\_ammissione\\_alle\\_case\\_albergo\\_per\\_lavoratori\\_\(versione\\_maggio\\_2018\).pdf](http://www.ipes.bz.it/download/2.Richiesta_per_l_ammissione_alle_case_albergo_per_lavoratori_(versione_maggio_2018).pdf)

## البيوت الفندقية للعمال

في بولزانو يوجد سبع مباني بمجموع 410 سرير مجهز<sup>33</sup>. ويمكن أن يكون السكن في شقق صغيرة أو في أماكن مجهزة بأسرّة (7 أسرّة كحد أقصى)، وهي تمنح للعمال الذين يستوفون الشروط التالية:

- إقامة علاقة عمل منتظمة
- القيام بنشاط مهني من نوع مستقل أو
- أن تكون مسجلا في قوائم التوظيف لمدة لا تزيد عن 8 أشهر، بشرط أن يكون مقدّم الطلبات وقت التسجيل قد أقاموا علاقة عمل منتظمة لمدة سنة واحدة في مقاطعة بولزانو.
- متابعة مشروع التوظيف
- ويدفع الضيف رسوما يومية تشمل الإيجار الذي يحدد وفقا لرسوم المقاطعة والتكاليف الإضافية. ويحدد IPES الحصة سنويا<sup>34</sup>.

## 5.8. إقتناء البيت

### شراء أول بيت

إن مقاطعة بولزانو المستقلة تمنح للأسر والعزاب مساهمة لشراء المنزل لأول مرة. هذه المساهمة غير قابلة للسداد ولن يتم إرجاعها و تسلم في حل واحد. للإستفادة من هذا المرفق لشراء منزل لأول مرة يجب أن تكون لدى مقدم الطلب شروط معينة تتعلق في جملة أمور بالدخل السنوي وبالإرث، الممتلكات العقارية الخاصة به و بوالديه، أصراره و أبنائه .

### المتطلبات الشخصية لمقدم الطلب

أن يكون مفدم الطلب مقيما او يشتغل في مقاطعة بولزانو على الاقل مدة 5 سنوات، نفس الشيء ينطبق على الشريك "more uxrio" (تأكد عليه المادة 7 من مرسوم رئيس مجلس المقاطعة 1992/42) إذا كان هذا هو المالك المشارك للسكن. في وقت تقديم الطلب على مواطني الدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي أن تكون إقامتهم باستمرار و بانتظام لمدة لا تقل عن خمس سنوات في إقليم المقاطعة و كذلك قاموا بنشاط عمل (دائما في إقليم المقاطعة) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

33 الإقامة في بيوت الفنادق للعمال لا تتجاوز خمس سنوات، في حالة توافر الأماكن فإن IPES تمدد مدة الإقامة إلى ما بعد الأجل المحدد. للحصول على بيوت الفنادق لا يستلزم الإقامة لمدة 5 سنوات في مقاطعة بولزانو.

34 إذا لم يمثل الضيف للأحكام السارية أو على النحو المشار في الاتفاقية، يصبح إلغاء تخصيص مكان النوم أو الإقامة المصغرة نافذا. وفي حالة الإلغاء، لا يمكن الإستفادة من بيوت الفنادق خلال السنوات الخمس القادمة.

ويجب أن يكون سن مقدم الطلب 23 سنة في حالة أنه غير المتزوج و بدون أفراد العائلة تحت رعايته.

ولا ينطبق هذا الشرط على مقدمي الطلبات ذوي الإعاقة بـ 74% على الأقل.  
مقدمو الطلبات ملزمون بإعلان إنتمائهم اللغوي (المجموعة اللغوية)، لذلك يجب أن ترفق شهادة الإنتماء اللغوي بالطلب.

وتمنح المنحة Fondo perduto<sup>35</sup> لمقدمي الطلبات الذين يندرج دخلهم ضمن إحدى فئات الدخل الأربع. ويجب أيضا أن تصل إلى حد أدنى قدره 20 نقطة بالإضافة إلى حد أدنى من الدخل.

### لمزيد من المعلومات

[www.provincia.bz.it/it/servizi-a-z.asp?bnsv\\_svid=1032948](http://www.provincia.bz.it/it/servizi-a-z.asp?bnsv_svid=1032948)

### القروض العقارية

للتعاقد على قرض ، يمكنك تقديم طلب إلى البنوك. في حالة انخفاض الدخل يمكنك التعاقد على قرض بفائدة مدعومة من مقاطعة بولزانو. يقدم الطلب إلى مكتب تعزيز الإسكان : فقط الأشخاص التي تزيد أعمارهم عن 23 سنة يمكنهم الإستفادة من قروض المقاطعة

.....  
35 لمعرفة المبلغ الفعلي للمساهمة الذي يعتمد أيضا على المساحة المتفق عليها و ثمن شراء المسكن. و من الضروري الإتصال بمساح الأراضي من المكتب التقني لتسيير أعمال البناء. و من الممكن أيضا إجراء "الحوافز" عبر الأنترنت، مع إستكمال الحساب التقني. على الأنترنت و في قسم حساب المساحة و القيمة المتفق عليها و المتعامل بها في المقاطعة، هناك أيضا مزيد من المعلومات حول المساحة المتفق عليها و المساحة الصافية.

## 9. التعليم المدرسي والجامعي

المدرسة تساعد الصغار على النمو ذهنيا و الإستعداد للحياة المهنية. أما تعليم الكبار يهدف إلى إفادة و تأهيل المندمج في عالم الشغل و كذلك الذي تجاوز السن الإجباري للدراسة. فهي تعتبر دورات لها أهداف تطبيقية و لفترات محدودة و مبرمجة في الغالب في جزء نظري و جزء تطبيقي أو عملي يقوم به المكون.

### 1.9. التسجيل المدرسي

في إيطاليا من الإلزامي الذهاب إلى المدرسة من الصف الأول (من 5 أو 6 سنة) إلى 16 سنة وتدرج مهنيا حتى سن الرشد. ويجب أن يلتحق جميع الأطفال بالمدراس الإلزامية حتى وإن لم يكن لديهم تصريح إقامة. التسجيل في المدرسة يحتاج أيضا إلى شهادة التلقيحات و شهادة طبية . في مقاطعة بولزانو توجد مدارس يدرس فيها باللغة الإيطالية و أخرى باللغة الألمانية و أخرى باللغة اللدينية.

### كيف؟

- يمكن تسجيل الأطفال في المدرسة في أي وقت من السنة الدراسية.
- القاصرين الأجانب المتواجدين على التراب الإيطالي لهم الحق في التعليم بغض النظر عن الحالة القانونية لرخصة الإقامة.
  - القاصرين الأجانب يلتحقون بالأقسام التي توافق أعمارهم في الحالة المدنية، بإستثناء إذا قرر مجلس الأساتذة تسجيلهم في قسم مختلف (السنة الدراسية الأقل أو الأكثر من عمرهم).
  - من أجل تعميق معرفة اللغة الإيطالية و/أو اللغة الألمانية يمكن تفعيل دورات مكثفة.
  - من وسائل التواصل بين المدرسة و العائلة التي يمكن إستخدامها : الوسطاء الثقافيين المؤهلين.
  - مع الجمعيات الأجنبية و الرابطة الطوعية، يمكن للمدرسة تفعيل مشاريع الإستقبال و المبادرات التعليمية المشتركة بين الثقافات.

### 2.9. دار الحضانة

تدير بلدية بولزانو دور الحضانة من خلال ASSB . يمكن تسجيل الأطفال من 3 اشهر إلى 3 سنوات من العمر. يقدم الطلب مباشرة بعد ولادة الطفل. الحضور ليس إجباري و لكن الغياب المتكرر يمكن أن يؤدي بالإدارة إلى دعوة العائلة لسحب الطفل. الخدمات بالمقابل (ليست مجانا) . التوقيت يكون في الغالب من 7.30 إلى 10.00 .



للحصول على المعلومات ، يرجى الاتصال بمكتب خدمات الأسرة التابع لـ ASSB

قائمة مدارس الحضانة التابعين للبلدية:

- دار الحضانة Casanova
- دار الحضانة Firmian
- دار الحضانة Il Grillo
- دار الحضانة Il Panda
- دار الحضانة Il Quadrifoglio
- دار الحضانة Il Sole
- دار الحضانة Il Veliero
- دار الحضانة La Farfalla
- دار الحضانة La Nuvola
- دار الحضانة L'Acquario

### 3.9. روض الأطفال

تنقسم المدارس التمهيدية أو روض الأطفال في بولزانو حسب المنطقة ذات الصلة وتديرها دائرة رياض الأطفال التابعة لبلدية بولزانو. ( باستثناء المدارس التمهيدية الخاصة التابعة لبلدية بولزانو).

يمكن تسجيل الأطفال ما بين 3 و 5 سنوات، هناك رياض أطفال عمومية و أخرى يديرها خواص. يتم التسجيل في رياض الأطفال العمومية (القريبة من منزل السكن) في أشهر يناير و فبراير.

### التسجيلات في روض الاطفال

للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الدخول إلى روض الأطفال على الأولياء الاتصال بمنسق المدرسة أو بدلا من ذلك:

• روض الاطفال باللغة الإيطالية في مركز البحوث والتوثيق التابع لمقاطعة بولزانو المستقلة

Via Duca d'Aosta 101, Bolzano - Tel. 0471 400 719

• إدارة التوجيه التعليمي لروض الأطفال الحضانة باللغة الألمانية

Via Brennero 3, Bolzano - Tel. 0471 982 200

## المدرسة الإيجابية: المميزات المشتركة ما بين مدارس الصف الأول و الصف الثاني (الدورة الأولى الإبتدائية الإعدادية)

المدرسة تبدأ في سبتمبر و تنتهي في يوليو(عام دراسي). التسجيل و المداومة إجباريين و بالمجان. تستقبل المدرسة التلاميذ الجدد في الأقسام في أي فترة من السنة. من أجل الأطفال الذين داوموا على مدرسة خارج إيطاليا، ستقرر المدرسة في أي قسم يمكنها إدماجهم. التسجيل يتم بتقديم طلب للمدرسة المناسبة(في الغالب القريبة من المنزل) أثناء شهر يناير السابق لإبتداء القسم الأول. قبول التلميذ في القسم الموالي مشروط بإنجازه من طرف الأساتذة بعد تقويم المهارات التي إكتسبها خلال العام الدراسي. و إذا كان ضعيفا في كثير من المواد المدرسية فعليه إعادة القسم في السنة القادمة. ضمن المواد المقررة هناك الدين (المسيحية) التي يمكن تقديم طلب الإعفاء منها. في نهاية و في وسط العام الدراسي يحصل التلاميذ على تقرير خطي لتقويم العمل و المجهودات التي قاموا بها في كل مادة مدرسة مع ملاحظات جميع اساتذة القسم، و أحد الأولياء ملزم بتوقيعه و إرجاعه إلى المدرسة. عادة الأطفال مطالبون بالقيام بتمارين في المنزل لترسيخ ما تعلموه في القسم. الكتب المقررة لكل سنة دراسية تعطىها المدرسة كسلفة مجانية، و يجب إرجاعها في آخر السنة للمدرسة لتقرضها لأطفال آخرين. مرتين في السنة يمكن للأباء الإجتتماع مع جميع الأساتذة(الإجتماعات العامة). يوم في الأسبوع على الأقل، واحد من الأساتذة يكون حاضرا للتحدث مع الآباء و إعطائهم معلومات و نصائح عن المسار الدراسي للإبن(مجلس فردي أو إجتماع خاص) من أجل تسهيل العلاقة بين المدرسة و العائلة يقوم الأباء بإنتخاب ممثلين لهم في كل قسم، كل غياب أو تأخر أو خروج قبل الوقت المحدد، يجب أن يكون مبررا من طرف أحد الوالدين بذكره السبب في دفتر التواصل بين العائلة و المدرسة أو عن طريق السجل الرقمي .

**السجل الرقمي** هي أداة هامة للاتصال على شبكة الإنترنت بين المدرسة والآباء. وفي ذلك يتم الإبلاغ عن نقاط التلاميذ، الغياب، المهام المسندة حسب الموضوع، التقويم لمنتصف المدة(الربع الأول) و في نهاية العام للترقب معا مع الوثائق الأخرى المهمة. في حالة الغياب لسبب المرض لأكثر من خمسة أيام، زيادة على التبرير الموقع من طرف أحد الوالدين في الدفتر، يجب إحضار شهادة طبية أيضا. العديد من المدارس الإبتدائية تساعد الأطفال الذين عندهم صعوبات في فهم لغة التدريس بإستخدام الوسطاء الثقافيين اللغويين المنتمين لنفس لغة الطفل الأصلية لفترة محدودة. إذا كانت المدرسة تنظم الدروس بالتوقيت المستمر، فمن الممكن تسجيل طفل في صف مع ساعات طويلة في معظم الحالات حتى الساعة 16 (الوقت الكامل). زيادة على المقرر الدراسي، العديد من المدارس تنظم أنشطة إضافية و زيارات تربوية، في الغالب تدفع رسومات للتسجيل. يمكن للأطفال الإستفادة من المطعم المدرسي و ذلك بالتسجيل في خدمة المطاعم المدرسية. لمزيد من المعلومات :

هناك أيضا العديد من الأنشطة الخاصة خارج أوقات المدرسة موجهة إلى الطفل الأجنبي مثل التي تقام في بولزانو من تنظيم إدارات بعض المدارس بالمشاركة مع التعاونيات الإجتماعية و الجمعيات النشطة في الوسط المحلي.

## التسجيلات

للمدارس الابتدائية و الإعدادية و الثانوية، يمكن تقديم الطلبات:

- عن طريق الأنترنت؛
  - أو بدلا من ذلك ، في شكل ورقي في سكرتيريات المدارس.
- أما التسجيلات في رياض الأطفال تتم إلا في شكل ورقي، و يطلب التسجيل في بوابة MyCivis<sup>36</sup>

## مزيد من المعلومات

[http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/scuola-italiana/downloads/Iscrizioni\\_OnLine\\_presentazione.pdf](http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/scuola-italiana/downloads/Iscrizioni_OnLine_presentazione.pdf)  
[www.my.civis.bz](http://www.my.civis.bz)

## 4.9. المدرسة الإبتدائية

### لمن؟

لكل الأطفال (ذكور و إناث) الذين في سن السادسة .  
ويجب على جميع الفتيان والفتيات الذين يبلغون من العمر 6 سنوات بحلول 31 آب / أغسطس التسجيل بالصف الأول من التعليم الابتدائي، كذلك الأطفال الذين يبلغون السادسة من العمر بحلول 30 أبريل من السنة الدراسية ذات الصلة.

### كيف؟

المدة العادية للمدوسة الإبتدائية هي خمس سنوات . عند نهاية العام الدراسي يقوم التلميذ بالإمتحان الأخير للشهادة الإبتدائية. عند تجاوزه يمكنه التسجيل في المدرسة الإعدادية.  
لمزيد من المعلومات:

[https://www.comune.bolzano.it/servizi\\_context02.jsp?ID\\_LINK=2364&area=0](https://www.comune.bolzano.it/servizi_context02.jsp?ID_LINK=2364&area=0)

36 من الضروري أولا تفعيل بطاقة الخدمة في أي بلدية في جنوب تيرول، بعد ذلك الإتصال ببوابة my.civis.bz .  
فيما يتعلق بالمشاكل التقنية المتصلة ببطاقة الخدمة والخدمة على الإنترنت ، يرجى الاتصال بمركز الاتصال الرقم الأخضر 800816836 أو إرسال رسالة إلكترونية [servicedesk@provinz.bz.it](mailto:servicedesk@provinz.bz.it)

## 5.9. المدرسة الإعدادية (الإيطالية المدرسة الثانوية السلك الأول)

### لمن؟

لكل التلاميذ الذين اجتازوا الشهادة الابتدائية أو في الغالب ببلوغ 11 سنة من العمر و الحصول على شهادة موازية في البلد الأصلي معترف بها في إيطاليا على أنها مناسبة . و إذا لم يكن هناك رسوب فإن التلاميذ يكملون المدرسة الإعدادية و عمرهم 14 سنة. إذا لم يستطع التلميذ اجتياز إمتحان الشهادة الإعدادية في نهاية السنة الثالثة فإن المداومة على المدرسة إجبارية حتى بلوغ 16 سنة.<sup>37</sup>

### كيف؟

المدة العادية للمدرسة الإعدادية هي ثلاث سنوات، عند نهاية السنة الثالثة يجب اجتياز إمتحان الشهادة الإعدادية النهائية التي تسمح له بالتسجيل في المدارس الثانوية(المدارس الثانوية السلك الثاني أو العليا كما تسمى في إيطاليا)

## 6.9. المدرسة الثانوية (الإيطالية المدرسة الثانوية السلك الثاني العليا).

التسجيل يحق لمن اجتاز الشهادة الإعدادية ما يعني إتطلاقاً من سن 14 سنة. و هي مدارس عليا ، كل الثانويات (الكلاسيكية، العلمية، اللغوية، الفنية)، المعاهد التقنية( للمحاسبين، للمهندسين ،للخبراء في الصناعة)، المعاهد المهنية (القطاع التجاري و السياحي، القطاع الصناعي والحرفي) معهد تكوين المعلمين. المدرسة الثانوية تدوم خمس سنوات بإستثناء في بعض الحالات و تنتهي بإمتحان أخير و عند اجتيازه يمكن الحصول على دبلوم الدولة (البكالوريا) الذي يتيح لصاحبه التسجيل في الجامعة أو المداومة على دورات لتخصصات ما بعد الدبلوم.

• ويمكن تقديم طلب الالتحاق بالصف الأول من المرحلة الثانوية السلك الثاني عن طريق الأترنت<sup>38</sup>

• أو بدلا من ذلك ، في شكل ورقي في سكرتيرات المدارس

التسجيل في الصفوف الأولى إلزامي. و التسجيل بالصفوف بعد الصف الأول تأتي تلقائيا.

.....

37 بالنسبة للسنة الدراسية 2018/19 ، التسجيلات بالصف الأول من المدرسة الثانوية في السلك الأول من نفس المعهد الشامل يكون بحلول 31 كانون الأول / ديسمبر 2018. وإذا لم تكن المدرسة الابتدائية التي التحقت بها جزءا من مؤسسة شاملة مع السلك الأول من التعليم الثانوي. ومع ذلك ، يتم التسجيل تلقائيا في الصف الأول من المدرسة الثانوية من السلك الأول المختصة حسب الإقليم، أما لتسجيل في الفصول الثانية والثالثة فهي متاح رسميًا. تلقائيا

38 من الضروري أولا تفعيل بطاقة الخدمة في أي بلدية في جنوب تيرول، بعد ذلك الإتصال ببوابة my.civis . فيما يتعلق بالمشاكل التقنية المتصلة بطاقة الخدمة و الخدمة على الأترنت يرجى الإتصال بمركز الإتصال لرقم الأخضر800816836 أو إرسال رسالة إلكترونية servicedesk@provinz.bz.it

الجامعة في بولزانو فتحت أبوابها عام 1997، لها إمتياز ذا طابع عالمي

### الدراسة في جامعة بولزانو

تقدم الجامعة أكثر من 20 دورة دراسية بثلاث لغات في المجالات التالية: الإقتصاد، العلوم الطبيعية، الهندسة، الإعلام الآلي، علوم التكوين و الإتصال بإضافة إلى التصميم و الفنون. تدرس بعض المواد باللغة الإنجليزية.

للمعلومات <https://www.unibz.it/it/applicants/studying-at-unibz>

### المدرسة الخاصة

حاليا في بولزانو توجد العديد من الحضانات و رياض الأطفال يديرها خواص، و ايضا مدارس إبتدائية، إعدادية و ثانوية خاصة. البعض من هذه المدارس تنظم دورات الإستدراك إلى غاية الحصول على شهادة البكالوريا.

### 8.9 تكوين الكبار

لل كبار الذين لم يستطيعو الحصول على الشهادة النهائية للمدرسة الإجبارية، يمكنهم الإستفادة من دورات مسائية تنظم من أجل العمال. تسمى بدورة "150 ساعة". كما أن المسجلين يمكنهم الحصول على التسهيلات في توقيت عملهم حتى يتمكنو من متابعة الدروس. الفترة تعادل سنة دراسية. للمعلومات يمكن الإتصال بالمدرسة الإعدادية scuola media Leonardo da Vinci .

في بولزانو و في أهم مراكز المقاطعة تنظم دورات لتعليم اللغة للأجانب. لتعليم اللغة الإيطالية يمكن الإتصال بالمدرسة الإعدادية scuola media Dante Alighieri أو الإتصال بالمؤسسات الخاصة للتكوين اللغوي. كما أن الصندوق الإجتماعي الأوروبي Servizio Fondo Sociale Europeo FSE الموجود ببولزانو via Piave 3 ، يعطي كل المعلومات الخاصة بالدورات التكوينية و التحديث المهني التي تنظم في المقاطعة بتمويل من الصندوق الإتحاد الأوروبي.

## 9.9. الإعتراف بالشهادات المدرسية المحصلة في الخارج

منحت للجامعات و معاهد التدريس الجامعي كفاءة أو سلطة الإعتراف بالشهادات المحصلة في الخارج من أجل الإلتحاق بالجامعة. يستخدمونها في نطاق إستقلالهم و نظامهم الخاص بإستثناء تعاقبات ما بين الجانبين في هذا الشأن أو معاهدات دولية.

## 01.9. الإعتراف بالشهادات المؤهلة لإحتراف مهنة

يمكن للمواطنين الأجانب المقيمين شرعيا في إيطاليا و بحوزتهم شهادات مؤهلة لإحتراف مهنة محصلة في بلد لا ينتمي إلى الإتحاد الأوروبي، و يريدون التسجيل في تنظيمات و مجموعات مهنية أو لائحات خاصة أسست في إدارات الخاصة ، بإمكانهم طلب الإعتراف بها من أجل ممارسة المهن المتعلقة بهذه الشهادات في إيطاليا. هذا الطلب يقدم إلى الوزارة المناسبة مع الإشارة إلى المهنة أو المهن التي من أجلها طلب الإعتراف. في حدة 30 يوما كم تلقي الطلب، الوزارة تتأكد من أن الوثائق المعروضة كاملة و تخبر المعني بالأمر بالوثائق الناقصة كي يقدمها.

## 11.9. الإجراءات خاصة للمهن التي لها علاقة بالصحة

يتم تسجيل المواطن الأجنبي في تنظيمات مهنية أو لائحة خاصة بالمهن الطبية و التي تفتقر إلى التنظيمات و كليات مهنية، بعد التأكد من معرفة اللغة الإيطالية و معرفة الإجراءات الخاصة التي تنظم ممارسة الطب في إيطاليا بالمناهج المقررة من طرف وزارة الصحة التي سلطة الإعتراف بالشهادات الأكاديمية، الدراسية و التكوينات المهنية محصل عليها في بلد لا منتمي للإتحاد الأوروبي.

التصريح بمعادلة الشهادات الأكاديمية في تخصصات طبية محصلة في الخارج للشهادات المحلية و قبول التقدم إلى إمتحانات الديبلوم أو الأجازة أو التكوين، مع الإعفاء الكامل أو الجزئي من بعض الإمتحانات. يحدد من طرف وزارة الصحة بعد التأكد من إحترام العدد المقرر لكل فئة ، و هذا وفقا للمراسيم السنوية لرئيس المجلس .

## 10. التكوين المهني

توفر مقاطعة بولزانو المستقلة مدارس للتكوين المهني باللغتين الإيطالية و الألمانية . في كلتا المدرستين يوجد المكتبين للتوجيه المهني .

### كيف؟

أنواع التكوين التي يقدمها التكوين المهني هي ثلاثة:

- التكوين للوقت الكامل
- التلمذة الصناعية
- التكوين المستمر

### أين؟

تنظم نشاطات التكوين المهني كل من مدرسة التكوين المهني الإيطالية و الألمانية و الادينية.

## 1.01. أنواع التكوين

### التكوين للوقت الكامل (المدائمة)

#### لمن؟

دورات التكوين للوقت الكامل (المدائمة) موجهة للأفراد الذين أكملوا المدرسة الإعدادية أو الحاصلين على الشهادات مهنية أو عندهم ديبلوم الدولة(الياكالوريا).

#### كيف؟

تبرمج و تنظم الدورات وفقا لحاجات سوق العمل من أجل تسهيل الدخول المهني للطلاب في المجالات التالية: الفلاحة، الخدمات الفندقية، التجارة و الخدمات، الصناعة، الحرف التقليدية و الأعمال الإجتماعية.

#### أين؟

نشاطات التكوين المهني تنظمها كل من مدرسة التكوين المهني الإيطالي و التكوين المهني الالمانى و الادينى.

### التلمذة المهنية

بعض عقود العمل تسمح للشركة بتعيين شاب مع الإلتزام بمساعدته على أن يتابع أثناء جزء من وقت العمل نشاطات تكوينية ينظمها التكوين المهني للمقاطعة.

## لمن؟

التلمذة المهنية عادة تدوم ما بين 3 و 5 سنوات، في تساعد على إكتساب مجموعة من المؤهلات الضرورية من أجل ممارسة عمل ما. يستطيع المشاركة في دورات "التلمذة المهنية" كل الشباب الذين أكملوا التدريس الإجباري و الذين لم تتجاوز أعمارهم سنة 25 و في حالات خاصة يمكن أن يرتفع إلى 29 سنة.

## كيف؟

هو عقد عمل من نوع خاص، يقتضي المشاركة بين الشركة و مدرسة التكوين المهني في التلمذة المهنية الذي يتقاض راتبا على العمل الذي يقوم به في الشركة.

## أين؟

مشاطات التكوين المهني تنظمها كل من مدرسة التكوين المهني الإيطالي و التكوين المهني الألماني و الاديبي و مكتب التلمذة المهنية. التكوين المهني باللغة الألمانية

### **Formazione Professionale in lingua tedesca**

via Dante 3, 39100 Bolzano

Tel. 0471 41 69 16

<http://www.provincia.bz.it/formazione-professionale-tesdesca>

دورات تكوينية مهنية باللغة الإيطالية

### **Corsi di formazione professionale in lingua italiana**

Direzione provinciale Formazione professionale in lingua italiana

via S. Geltrude 3, 39100 Bolzano

Tel. 0471 41 44 00

Fax: 0471 41 44 99

[fp@provincia.bz.it](mailto:fp@provincia.bz.it)

[formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it](mailto:formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it)

[formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it](mailto:formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it)

## التكوين المستمر في العمل

### لمن؟

التكوين المستمر موجه للأشخاص الكبار، الذين يشتغلون أو يبحثون عن عمل. توفر خدمة التكوين المستمر في العمل تعزيز تكويني مستمر سواء للعمال الذين يرغبون في الوصول بشكل فردي إلى دورات تدريبية للمؤهلات و التحديث المهني أو الشركات المحلية الإقليمية التي تبحث عن الإجابات التكوينية للتكيف أوالحفاظ على قدرتها التنافسية في السوق.



## كيف؟

- التكوين المستمر يركز على النشاطات التالية:
- توجيهية العامل الذي يرغب في تسوية أو رفع مستواه المهني.
- تكوينية تخطط لها الشركات، مساندة لأخر الابتكارات التقنية و الإدارية.

## أين؟

ينظم مكتب التكوين المستمر في الشغل نشاطات تكوينية في كل من التكوين المهني الإيطالي و الألماني و الاديبي.

دورات تكوينية مستمرة للتكوين المهني الألماني

مركز التنسيق للتكوين المستمر

### **Direzione provinciale Formazione professionale in lingua italiana**

via S. Geltrude 3, 39100 Bolzano

الهاتف: 00 44 41 0471

الفاكس: 99 44 41 0471

fp@provincia.bz.it

formazioneprofessionale.berufsbildung@pec.prov.bz.it

<http://www.provinz.bz.it/formazione-professionale>

## 11. حماية الحقوق

### 1.11. حق الدفاع عن النفس و

### 2.11. الدفاع المجاني

#### لمن؟

لكل المواطنين الأجانب يتمتعون بنفس حقوق الدفاع التي يتمتع بها المواطنين الإيطاليين.

#### كيف؟

الرعايا الأجانب الذين يجري التحقيق معهم أو متورطين في تهمة و لا يملكون دخلا كفيا لتغطية تكاليف المحامي، لا في إيطاليا و لا في الخارج، يحق لهم الدفاع المجاني، يعني أنه يمكنهم إختيار محامي يدافع عنهم و تقوم الدولة بتسديد خدماته. الدفاع المجاني يمكن أن يطلب في:

- الإجراءات الجنائية؛
- طور تنفيذ الحكم؛
- الإجراءات الجنائية التي تهم القاصرين؛
- القضايا المعروضة أمام محكمة المراقبة؛

#### أين؟

للحصول على الدفاع المجاني يجب القيام بطلب خطي و يداع (يرسل عبر البريد المسجل) عند مكتب كاتبه الضبط للقاضي الذي يتابع القضية.

### 3.11. المدافع المدني

#### لمن؟

المدافع المدني هو تحت تصرف جميع المواطنين لحمايتهم مجانا في علاقتهم مع السلطات الإدارية العمومية.

#### كيف؟

المدافع المدني له دور الضمان و الإعلان كذلك برغبته الشخصية عن التعسفات، التلاعب في العمل، نقص أو تأخر الإدارة في أداء حقوق المواطنين.

#### 4.11. إجراءات في صالح القاصرين

- الإبن القاصر للأجنبي الذي يعيش معه و مقيم بصفة قانونية و مسجل في وُخصة الإقامة لأحد الوالدين أو كيلهما حتى بلوغ سن 14 سنة من عمره و يتبع الوضع القانوني للوالد الذس يقيم معه أو الحالة الأفضل بين وضعيتي والديه الذي يعيش معهما.
- دائما حتى سن 14 سنة القاصر المودع(وفقا للمادة 4 من القانون1983.04.05 رقم 184) مسجل في رخصة أو بطاقة إقامة الأجنبي الذي يأويه في منزله و يتبع الوضع القانوني لهذا الأخير إذا كانت أفضل.
- الغياب العرضي أو المؤقت من إيطاليا لا يخل بشرط المعيشة و تجديد التسجيل.
- عند بلوغ 14 سنة يسلم للقاصر رخصة الإقامة لأسباب عائلية صالحة حتى بلوغ سن الرشد.
- أسباب جدية تتصل بالتطور النفسي-الفيزيائي ، يجوز لمحكمة الأحداث أن تأذن لعائلة بالدخول أو الإقامة لفترة معينة ، أيضا عن طريق عدم التقيد بأحكام قانون الهجرة.
- وإذا صدر أمر بطرد قاصر أجنبي ، فهذا الإجراء قد أعتمد بناء على طلب رئيس الشرطة ، و من محكمة الأحداث.

#### 5.11. الإجراءات ضد التمييز العنصري

النص الوحيد للهجرة Il testo unico يحدد بعض أهم الإجراءات للتصدي لأعمال أو تصرفات فيها تمييز عنصري أو قرص غرقى ضد الأجانب.بالإضافة إلى ذلك ، فإن القانون المؤرخ 25 حزيران / يونيو1993 رقم 205 هو قانون تشريعي للجمهورية الإيطالية يفرض الجزاءات وإدانة الإيماءات والأعمال والشعارات المرتبطة بالأيديولوجية النازية الفاشية ولأغراض التحريض على العنف والتمييز العنصري لأسباب عرقية، إثنية، دينية أو وطنية. يعاقب القانون أيضا على استخدام الرموز المرتبطة بهذه الحركات السياسية<sup>39</sup>

39 المادة 1 - "التمييز أو الكراهية أو العنف على أسس عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية" - يقدم ما يلي: إلا إذا كانت الحقيقة تشكل جريمة أكثر خطورة، [...] يعاقب:  
أ بالسجن لمدة تصل إلى سنة وستة أشهر أو بغرامة تصل إلى 6.000 أورو، الذين ينشرون أفكارا تقوم على التعالي أو الكراهية العنصرية أو العرقية أو يحرض على ارتكاب أو ارتكاب أعمال تمييز على أسس عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية  
ب بالسجن من ستة أشهر إلى أربع سنوات أي شخص بأي طريقة يحرض على ارتكاب أو ارتكاب أعمال عنف أو أعمال الإستفزاز لأسباب عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية.  
تحظر أي منظمة أو جمعية أو حركة أو جماعة أغراضها تتضمن التحريض على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية ، ويعاقب من يشارك في هذه المنظمات أو الجمعيات أو الحركات أو الجماعات أو يساعد في أنشطتها و لمجرد المشاركة أو المساعدة تكون مدة السجن من ستة أشه

## لمن؟

هي إجراءات مباشرة لعقاب من يتعامل بطريقة عنصرية لسبب "العرق و اللون أو لسبب الإلتناء "الوطني، الديني أو العرقي "و من يجعل في خطر الإعتراف بالحقوق الإنسانية و ممارستها في أي نطاق من الحياة العامة.

## ضد من؟

هذه الإجراءات موجه ضد:

- موظف حكومي أو شخص مكلف بخدمة حكومية ، أثناء القيام بأعماله يقوم أو يتجاهل الأفعال المتعلقة بالمواطن الأجنبي، فقط لكونه أجنبيا، تميزه عن الآخرين بطريقة غير عادلة
- أي شخص يفرض ظروفًا غير مجدية للأجنبي أو يرفض منحه منافع أو خدمات التي عادة تعطى للجميع
- أي شخص يرفض من غير حق ظروفًا ضارة أو يمنع الأجنبي المقيم قانونيًا في إيطاليا من الدخول إلى ميادين: العمل، السكن، التعليم، التكوين، و الخدمات الإجتماعية فقط لكونه أجنبيًا
- أي شخص يعرقل ممارسة نشاط إقتصادي أنشأه الأجنبي
- أي شخص يميز في التعامل بين الأجنبي و الآخرين في مكان العمل بطريقة غير عادلة
- أي شخص يتبنى سلوك الكراهية الشديدة للأجانب و التعامل بطريقة عنصرية .

## كيف و أين؟

الشكوى تقدم خطيا عند مكتب كتابة الضبط لقاضي المحكمة العادية في مقر إقامة المعني بالأمر.

## 12. الثقافة و التعليم المشترك بين الثقافات

### 1.21. المراكز للتطور الثقافي

### 2.21. التعليم المشترك بين الثقافات

#### لمن؟

للمواطنين الأجانب المتواجدين داخل إقليم مقاطعة بولزانو المستقلة، يمكنهم الاستفادة من الخدمات التي مراكز التطوير الثقافي و تعلم اللغات.

#### كيف؟

المؤسسات المسؤولة تتدخل على مستوى الشباب، خارج المدرسة، في مجال التعليم المستمر في المجال العلمي.

#### أين؟

يعد تعزيز تعلم اللغات مهمة مكتب ثنائية اللغة و اللغات الأجنبية لقسم الثقافة الإيطالية وكذلك دور مكتب التعليم الدائم لقسم الثقافة الألمانية .

<http://www.provincia.bz.it/arte-cultura>

### 3.21. التعاون الإنمائي

#### لمن؟

سواء كانت مقاطعة بولزانو المستقلة أو بلدية بولزانو يضعان تحت تصرف الأشخاص أو جمعيات على شرط تواجدهم في مقاطعة بولزانو، موارد مالية و إنسانية لصالح تشجيع سياسة التنمية و ثقافة السلم و التضامن مع الدول في طريق النمو.

#### كيف؟

يجب على المهتمين بالأمترتقديم طلب المساعدة على أساس المعايير المبينة في الإشعارات المنشورة من مصلحة التعاون الإنمائي التابع لمقاطعة بولزانو المستقلة أو من مكتب الأسرة، المرأة و الشباب و الترويج الاجتماعي لبلدية بولزانو.

للمعلومات

[www.provincia.bz.it/politica-diritto-relazioni-estere/cooperazione-sviluppo/default.asp](http://www.provincia.bz.it/politica-diritto-relazioni-estere/cooperazione-sviluppo/default.asp)

[www.comune.bolzano.it/servizi\\_context02.jsp?ID\\_LINK=3071&area=39](http://www.comune.bolzano.it/servizi_context02.jsp?ID_LINK=3071&area=39)

## أين؟

المكتب المخصص في تنظيم هذه الموارد من أجل مقاطعة بولزانو هو: مكتب مجلس النواب مصلحة التعاون الإنمائي التابع لمقاطعة بولزانو المستقلة ومن أجل بلدية بولزانو هو مكتب الأسرة، المرأة و الشباب و الترويج الإجتماعي لبلدية بولزانو.

## نظام التعليم الدائم

يوجد في بولزانو عشرة وكالات التعليم الدائم التي تقدم طائفة واسعة من الدورات و حلقات الدراسية و المؤتمرات و محاضرات في المجالات المواضيعية المختلفة. لمزيد من المعلومات

<http://www.provincia.bz.it/formazione-lingue/educazione-permanente/default.asp>

• أما المجالات الأخرى التي يغطيها المكتب فهي :

### • المكتبات

يشكل قطاع المكتبات نقطة مرجعية رئيسية للأنشطة الثقافية.

### • النشر

نشاط النشر فيما يتعلق التدخلات لصالح الأنشطة الثقافية.

### • مركز بولزانو السمعي البصري

يعمل مع الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الثقافية المدرجة في مكتبة وسائط الإعلام وذلك بأخذ أفلام، كتب عن السينما ، مجلات متخصصة ، أفلام وثائقية عن التاريخ والثقافة المنطقة . الفنون ووسائل الإعلام الجديدة وغرفة التحرير. بالمساعدة التقنية لتحرير الصوت والفيديو من المنتجات التعليمية والثقافية و إستشارة من الأرشيف الرقمي للأفلام من معهد " لوشي " بشأن ألتو أدجي.

مزيد من المعلومات الإتصال بمكتب 15.2 المقاطعة المستقلة لبولزانو



